متن النقاية مختصر الوقاية

لصدر الشريعة

برهان الشريعة



الحمد لله رافع أعلام الشريعة الغراء جاعلها
شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء والصلوة
والسلام على رسوله محمد أفضل الرسل والأنبياء
وعلى آله وأصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد
فإن العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده
يقول قد ألف جدي ومولاي العالم الرباني والفاضل

الصمداني

الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث
علوم الأنبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة
جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل
حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية
وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في
وجازة ألفاظه مع كثرة معانيه لكن قصرت
همة أكثر أهل الزمان عن حفظه فاتخذت
عنه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه
لمن أحب ضبط مسائل الهداية فعليه
بحفظ الوقاية ومن أعجله الوقت فلينصرف
إلى حفظ هذا المختصر عنان العناية إنه ولي
الهداية كتاب الطهارة فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر إلى الأذن وأسفل الذقن

ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح
ربع رأسه وكل ما ستر البشرة من لحيته وسنته
البداءة بالتسمية وبغسل يديه إلى رسغيه ثلاثا
للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كأنفه
وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل
ومسح كل الرأس مرة والأذنين بمائه والنية
والترتيب والولاء ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين أو غيره
إن كان نجسا سال إلى ما يطهر والقيء وماء
رقيقا إن احمر به البزاق لا إن اصفر به وغيره
إن كان ملء الفم لا بلغما أصلا وما ليس بحدث
ليس بنجس ونوم متكئ إلى ما لو أزيل لسقط
والإغماء والجنون وقهقهة بالغ في صلوة مطلقة

والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر
وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وكل البدن
وسنته أن يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
ثم يتوضأ إلا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في المستنقع ويكفي
لذات الضفيرة أن يبتل أصلها وموجبه
إنزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
وغيبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل
والمفعول به ورؤية المستيقظ المني أو المذي
وانقطاع الحيض والنفاس لا وطي بهيمة بلا
إنزال وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة
ويتوضأ بماء السماء والأرض وإن تغير بالمكث
أو اختلط به طاهر إلا إذا أخرجه عن طبع الماء

أو غيره طبخا وقومت لا يقصد به النظافة وإن
اختلط به نجس فإن كان جاريا أو عشرا في عشر
لا تنحسر أرضه بالغرف لا ينجس إلا إذا غيّر
طعمه أو لونه أو ريحه وإن لم يكن ينجس ولا بأس
بموت مائي المولد وما ليس له دم سائل ولا
يتوضأ بما اعتصر من شجر أو ثمر ولا بماء استعمل
لقربة أو لرفع حدث وكل إهاب دبغ طهر
إلا جلد الكلب والخنزير والآدمي وما طهر جلده
بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وما لا
فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الإنسان
بئر فيها نجس أو مات حيوان وانتفخ أو تفسخ
أو مات مثل آدمي أو شاة ينزح كل مائها إن
أمكن وإلا فقدر ما فيها بقول ذوي بصارة وفي

نحو

نحو دجاجة أربعون إلى ستين وفي نحو عصفور
نصف ذلك دلوا وسطا وغيره احتسب به
وتنجس من وقت الوقوع إن علم وإلا فمذ
يوم وليلة وإن انتفخ فمذ ثلاثة أيام
ولياليها وقالا مذ وجد **وسؤر الآدمي** والفرس
وكل ما يؤكل طاهر وسباع البهائم نجس والهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ
به ويتيمم إن عدم غيره والعرق كالسؤر

باب التيمم

يخلف الوضوء والغسل
عند العجز عن الماء لبعده ميلا أو لمرض
أو برد أو عدو أو عطش أو عدم آلة أو خوف
فوت ما يفوت لا إلى خلف كصلوة العيد ابتداء

دينا والجنازة لغير الولي **وهو** ضربة لمسح وجهه
وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من
الأرض ولو بلا نقع غبار وعليه مع القدرة
على الصعيد نية أداء الصلوة ويصح قبل الوقت
والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء
وينقضه ناقض الوضوء الأصل وقدرته على
ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه
صلاته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة
إن ظنه قريبا وإذا ذكره في الرحل لا يعيد
الصلوة **فصل** المسح على الخفين جاز للمحدث
دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر
ثلث أصابع اليد في أسفل من الساق ويجوز على
الجرموقين وما ستر الكعب ويمكن به السفر

وشرط

وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها إلا عن برء ولا يمسح
ساتر غير الرجل الآتي ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث وناقضه
ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج الأكثر
العقب إلى الساق وبعد أحد هذين يجب
غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه
قدر ثلث أصابع الرجل أصغرها ويجمع خروق
خف لا خفين في سفر المقيم وعكسه قبل تمام
يوم وليلة يعتبر الآخر وبعدهما ينزع
باب الحيض دم ينفضه رحم امرأة
بالغة لا داء بها ولا إياس وأقله ثلاثة أيام
ولياليها وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوما

ولا حد لأكثره والطهر المتخلل بين الدمين
في مدته وما رأت من لون فيهما سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو لا هي
ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت
الإزار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هؤلاء مصحفا إلا بغلاف متجاف وكره
وكره بالكم ولا دفعهما فيه سورة إلا بصرة وحل
وطئ من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس
قبل الغسل دون من انقطع قطع دمها لأقل
منه إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة
والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره
أربعون يوما وهو لأم التوأمين من الأول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الأخير إجماعا

وسقط

وسقط بدا بعض خلقه ولد فتصير المرأة نفساء
والأمة أم الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي
العدة به وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على
حيض المبتدأة أه وهو عشرة أو نفاسها
وهو أربعون أو على العادة فيهما وجاوز
أكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا يمنع صلاة
وصوما ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه
حدث من استحاضة أو رعاف أو نحوهما يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء فرضا
ونفلا ويبطله خروج الوقت كطلوع الشمس
لا دخوله كالزوال

باب الأنجاس

يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وإن بقي
أثر يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما المزيل

بغسله وعصره ثلاثا إن أمكن وإلا يغسل ويترك
إلى عدم التقاطر ثلاثا ثم وثم وعن المني بغسله أو فركه
يابسه والخف عن ذي جرم بالدلك بالأرض وعن
غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح
والبساط يجري الماء عليه ليلة والأرض وما
اتصل بها كالخص والكلأ باليبس وذهاب
الأثر للصلوة لا للتيمم وعفي ما دون ربع الثوب
من نجس خف كبول فرس وما أكل وخرء طير
لا يؤكل وأما خرء طير يؤكل فطاهر إلا الدجاج
نجاسة غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم
والخمر فعفي منه قدر الدرهم وهو مثقال في
الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح
مثل رأس الإبر ليس بشيء وماء ورد على نجس

نجس

نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا
ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط
طرف آخر منه نجس تحرك أحدهما بتحرك
الآخر أو لا وفي ثوب طهر فيه نجس من ندوة
بحيث لا يقطر منه شيء إن عصر أو وضع رطب
على ما طين بطين فيه سرقين ويبس أو نسي
محل النجاسة فغسل طرفا منه كحنطة بال عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها أو ذهب **فصل**
الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر
حتى ينقيه سنة لا بعظم وروث وطعام ويمين ثم غسله
أدب ولو جاوز المخرج أكثر من قدر درهم فواجب
فيغسله ببطون الأصابع بعد غسل اليدين مرخيا
مخرجه عند المبالغة ثم يغسل اليدين وكره استقبال القبلة

واسفر بها **كتاب الصلوة** وقت الفجر من
الصبح المعترض إلى الطلوع والظهر من الزوال
إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وفي رواية مثله والعصر منه إلى
الغروب والمغرب منه إلى غيبة الشفق وهو
الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده
إلى الفجر لهما وندب للفجر البداية مسفرا
بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية ثم الإعادة
إن ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير والعشاء إلى ثلث الليل
والوتر إلى آخره لمن وثق بالانتباه وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر
والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلاة

وسجدة

وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوعها
وقيامها وغروبها إلا عصر يومه ويكره إذا
خرج الإمام للخطبة التنفل فقط وبعد الصبح
إلا سنته وبعد أداء العصر إلى أداء المغرب
ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه
فقط لا من حاضت فيه **باب الأذان**
سنة للفرائض فقط في وقتها ويعاد لو أذن
قبله يترسل فيه مستقبلا وأصبعاه في أذنيه
ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين
يمنة ويسرة وإن لم يمكن الإعلام يستدير
في المئذنة والإقامة مثله ويحدر فيها ويزيد
قد قامت الصلاة ولا يتكلم فيهما والتثويب
حسن في كل صلاة ويجلس بينهما إلا في المغرب

ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى الفوائت
ولكل من البواقي يأتي بهما أو بها وكره إقامة
المحدث لا أذانه ولم يعادا وكرها من الجنب
ولا تعاد هي بل هو كأذان المرأة والمجنون
والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد
لا في جماعة بيته في مصر ويقوم الإمام
والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند
قامت الصلاة

باب شروط الصلاة

طهر بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته
والأمة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة بدنها
إلا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو

يمنع

يمنع والتأليف عضو كالفخذ والذكر منفردا والأنثيين
وشعر نزل وعادم مزيل نجس صلى معه ولم
يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي
أقل الأولى فضل معه وعادم الثوب يجوز
صلاته قائما وندب قاعدا موميا وقبلة
خائف الاستقبال جهة قدرته وإن عدم
من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ تحرى بل مصيب
لم يتحر وإن تحول رأيه مصليا استدار
ولا يضره جهله جهة أمامه بل تقدمه أو علم
مخالفته ويقصد صلاته واقتداءه إن اقتدى
متصلا بالتحريمة ومع اللفظ أفضل ويكفي
لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلاة وشرط
لهما التعيين لا العدد

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة والقيام وقراءة آية في كل من
ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل والمكتفى بها
مسيء وعندهما آية طويلة أو ثلاث قصار
والركوع والسجود بالجبهة والأنف وبه يفتى ه
والقعدة الأخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية
الترتيب والقعدة الأولى والتشهدات
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعيين الأوليين للقراءة وتعديل
الأركان والجهر والإخفاء فيما يجهر ويخفى وسن
غيرهما أو ندب فإذا أراد الشروع كبر
بلا مد الهمزة والباء ماسا بإبهاميه شحمتي
أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها ويجوز بكل

ما دل على تعظيم لا مشوب بدعاء ولو بالفارسية
لا القراءة بها إلا بعذر وبه يفتى ويضع يمينه
على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر
مسنون ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا
للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم ويؤخره
عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة
ويسرهن ثم يقرأ ويؤمن سرا كالمؤتم ثم يكبر
للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
أصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يسمع رافعا
رأسه ويكتفي به الإمام وبالتحميد المؤتم ويجمع
المنفرد بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع

ركبتيه ثم يديه ضاما أصابعه ثم وجهه مبديا عن
ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها أصابع
رجليه نحو القبلة ويسبح ثلاثا ويجوز على كور
شيء يجد حجمه ويستقر جبهته ويجوز على
ظهر من يصلي صلاته في الزحام والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع مكبرا ويجلس
مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع
رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على
الأرض ولا قعود والركعة الثانية كالأولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها وإذا أتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا
يمناه موجها أصابعه نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجها أصابعه نحو القبلة

مبسوطة

مبسوطة والمرأة تجلس على أليتها اليسرى مخرجة
رجليها من الجانب الأيمن ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الأوليين
فقط وإن سبح أو سكت جاز ثم يقعد كالأولى
وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام
ويدعو بما لا يسأل من الناس ثم يسلم على
يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن
يساره كذا والمؤتم ينوي إمامه في جانب
وفيهما إن حاذاه والمنفرد الملك فقط.

فصل يجهر الإمام في الجمعة والعيدين
والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء لا غير
والمنفرد مخير إن أدى وخافت حتما إن قضى
وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع

نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة
القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع أي سورة
شاء وأمنة نحو البروج وفي الحضر استحسنوا
طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات طوال إلى البروج ثم أوساط إلى
لم يكن ثم قصار إلى الآخر وفي الضرورة
بقدر الحال وكره تعيين سورة لصلاة
وينصت المؤتم وكذا في الخطبة إلا قراءة
صلوا عليه فيصلي السامع سرا والجماعة
سنة مؤكدة والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة
ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن فإن أم عبد

أو

أو أعرابي أو فاسق أو أعمى أو ولد زنا كره كجماعة
النساء وحدهن وإن فعلن تقف الإمام
وسطهن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز
الظهر والعصر ويقتدي المتوضئ بالمتيمم
والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي
بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة أو صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بأمي ولابس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض
فرضا آخر والإمام لا يطيلها ولا قراءة
الأولى إلا في الفجر ويقوم المؤتم الواحد
على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فإن حاذته
في صلوة مشتركة تحريمة وأداء فسدت صلوته

إن نوى إمامتها وإلا صلاتها فصل
مصل سبقه حدث توضأ وأتم ولو بعد التشهد
والاستئناف أفضل والإمام يجر آخر مكانه
ثم يتوضأ ويتم ثمة أو يعود كالمنفرد إن فرغ
إمامه وإلا عاد وكذا المقتدي ولو جن أو أغمي
عليه أو احتلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو
أصابه بول كثير أو قيح أو ظن أنه أحدث
فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر طهره فسدت وثم لو لم يخرج أو لم
يجاوز بنى وبعد التشهد إن عمل منافيا فيها
تمت وتفسد صلوة المسبوق وإن وجدها
رؤية المتيمم الماء فسدت عند أبي حنيفة
لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل

يفسدها

يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا ورده
والأنين ونحوه مما له صوت والبكاء بصوت
إلا لأمر الآخرة والتنحنح إلا بعذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح إلا لإمامه
والقراءة من مصحف والسجود على نجس والدعاء
بما يسأل من الناس والأكل والشرب والعمل
الكثير أي ما يحتاج إلى اليدين أو يستكثره
المصلي أو يظن الناظر أن عامله غير مصل
وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب
الحصى ليسجد إلا مرة ومسح جبهته من التراب
فيها والسجود على كور عمامته وافتراش
ذراعيه وعقص شعره وسدل الثوب
وكفه وتخصيص الإمام بمكان لا إن قام

إلى المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه
ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا إن صغرت
جداً أو محي رأسها وفي ثياب البذلة وحسر
رأسه إلا تذللاً وعد ما يقرأ وغلق باب
المسجد والوطء والحدث فوقه لا فوق بيت
فيه مسجد ولا تزيينه وصلاته إلى ظهر من
لا يصلي وقتل الحية والعقرب فيها ويأثم
بالمرور أمام المصلي في مسجد صغير وأما
في غيره فيما ينتهي إليه بصره ناظراً إلى
مسجده وحاذى الأعضاء الأعضاء إن صلى
على دكان إن لم تكن سترة أي خشبة بقدر
ذراع وغلظ إصبع يغرزه حذاء أحد حاجبيه

بقربه ويكفي سترة الإمام وجاز تركها عند
عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح أو الإشارة
إن عدم سترة أو مر بينه وبينها فصل
الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع
الثالثة يكبر رافعاً يديه ثم يقنت فيه أبداً
دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت
في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها أربع بتسليمة وحبب الأربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد
النفل على أربع بتسليمة نهاراً وعلى ثمان
ليلاً والأربع أفضل في الملوين ولزم النفل

بالشروع إلا بظن أنه عليه وقضى ركعتان لو
نقض في الشفع الأول أو الثاني وترك القراءة
في ركعتي الشفع يبطل التحريمة عند أبي حنيفة
رح وعند محمد رح في ركعة وعند أبي يوسف لا أصلا
بل يفسد الأداء فيقضي أربعا عند أبي حنيفة
رح فيما ترك في إحدى الأول مع الثاني أو بعضه
وعند أبي يوسف في أربع مسائل يوجد الترك
في شفعين وفي ركعتين وعند محمد ركعتين في
الكل وإن لم يقعد في الوسط أو نوى أربعا
وأتم اثنتين فلا شيء عليه ويتنفل راكبا مومئا
خارج المصر إلى غير القبلة وقاعدا مع قدرة
قيامه وكره بناء وإن افتتح راكبا ونزل
بنى وبعكسه فسد وسن التراويح قبل الوتر

أو بعده على كل ترويحة أي أربع ركعات جلسة
بقدرها وسن الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل**
عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين
نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى
تنجلي وإن لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف
والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وإن
صلوا فرادى جاز ولا يقلب ولا يحضر ذمي
فصل في إدراك الفريضة من شرع في فرض
فأقيمت إن لم يسجد للركعة الأولى أو سجد
وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه
بعد ما ضم أخرى وإن صلى ثلاثا منه يتمه
ثم يقتدي متنفلا إلا في العصر وكره خروج من لم

يصلّ من مسجدٍ أذّن فيه لا لمقيم جماعةً أخرى
ولا لمن صلّى الظهر والعشاء إلّا عند الإقامة
وفي غيرهما يخرج وإن أقيمت ويترك سنّة
الفجر ويقتدي من لم يدرك ركعةً بجمعٍ إن أدّاها
ومن أدرك ركعةً منه صلّاها ولا يقضيها
إلّا تبعاً لفرضه ويترك سنّة الظهر في الحالين
ويقتدي ثمّ يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا
يقضي أصلاً **فصل** فرض الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر فائتاً كلّها أو بعضها إلّا إذا ضاق
الوقت أو نسي أو فاتت ستّة **فصل** تجب بعد
سلامٍ واحدٍ سجدتان وتشهّد وسلام إذا
قدّم ركناً أو أخّر أو كرّر أو غيّر واجباً أو تركه
ساهياً كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة



بزيادة على التشهّد والركوعين والجهر فيما يخافت
وترك القعود الأوّل وتحوّل الكلّ إلى ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتمّ بل بسهو إمامه
إن سجد والمسبوق يسجد مع إمامه ثمّ يقضي
وإذا لم يقعد أوّلاً وهو إليه أقرب رجع وقعد
ولا سهو وإلّا قام وسجد للسهو وإن لم يقعد أخيراً
قعد ما لم يسجد وسجد للسهو وإن سجد تحوّل
فرضه نفلاً وضمّ سادسةً إن شاء وإن قعد
الأخيرة ثمّ قام ساهياً عاد ما لم يسجد وسلّم
وإن سجد تمّ فرضه وضمّ سادسةً إن شاء
وسجد للسهو والركعتان نفل لا تنوبان
عن سنّة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلّاها
وإن أفسد قضاها وإذا سجد للسهو في النفل لا يبني

وإن بنى صح وإن سلم من عليه السهو فهو في الصلاة
إن سجد وإلا لا شك أول مرة أنه صلى استأنف
وإن كثر أخذ بغالب ظنه وإن لم يغلب فبالأقل
لكن يقعد حيث توهمه آخر صلاته فصل
في سجود التلاوة تجب سجدة بين تكبيرتين
بشروط الصلاة بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها سبحة السجود على من تلا آية من أربع
عشرة التي في آخر الأعراف والرعد والنحل
وبني إسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان
والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق
واقرأ أو سمعها وإذا تلا الإمام فمن سمعه
واقتدى به في ركعة أخرى يسجد بعد الصلاة
كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى به في تلك

الركعة بعد سجود الإمام لا يسجد وقبله يسجد
معه وإن لم يسمع وإن تلا المؤتم لا يسجد إلا سامع
خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع بدل
الوقت ينوب عنها وإن أعاد في مجلس أو في صلاة
تكفي سجدة ويعتبر في السامع مجلسه وإسداء الثوب
والانتقال من غصن إلى آخر تبديل ويكره
ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم
غيرها واستحسن إخفاؤها عن السامع فصل
في صلاة المريض إن تعذر القيام لمرض حدث
قبل الصلاة أو فيها صلى قاعدا يركع ويسجد
فإن تعذرا مع القيام أومى برأسه قاعدا إن
قدر ولا معه فهو أجنب وجعل سجوده أخفض
من ركوعه ولا يرفع شيء يسجد عليه وإلا فعلى

وإلا فعلى جنبه متوجها إلى القبلة أو ظهره كذا
وذا أولى والإيماء بالرأس أخرت ومومٍ صح في الصلوة
قاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك
جارٍ بلا عذر صح وفي المربوط لا إلا بعذر ومن جن أو أغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا

فصل

في صلاة المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا
مسافة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط وهو سير
الإبل والراجل وفي الفلك إذا اعتدل الريح وما يليق
بالجبل يقصر الرباعي إلى أن يدخل بلده أو ينوي
إقامة نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة وبصحراء
دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب أو البغي محاصرا
أو لمن طال مكثه بلا نية ولو أتم وقعد الأولى تم فرضه
وأساء وما زاد نفل وإن لم يقعد بطل فرضه مسافر
أمه مقيم في الوقت يتم وبعده لا يؤمه وفي عكسه أتم
المقيم وقصر المسافر قائلا لهم أتموا صلاتكم فإني
مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا السفر ووطن
الإقامة بمثله والسفر والأصلي والسفر وهذه لا
يغيران الفائتة وسفر المعصية كغيره في الرخص

باب

شرط لوجوب الجمعة الإقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل
وتقع فرضا إن صلاها فاقدها وشرط لأدائها المصر
أو فناؤه وما لا يسع أكبر مساجده مصر وما اتصل
به معدا لمصالحه فناؤه والسلطان أو نائبه ووقت
الظهر والخطبة نحو تسبيحة في الوقت والجماعة أي ثلاثة
رجال سوى الإمام فإن نفروا بعد سجوده أتمها وقبله
بدأ بالظهر والإذن العام ذكره في الشرط ظاهر المعتمد وغيره

بجماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه والإمام
فيها يبطل وإن لم يدركها ومن أدركها في التشهد أو سجود
السهو يتمها فإذا أذن الأول تركوا البيع وسعوا
وإذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام حتى يتم
خطبته وإذا جلس على المنبر أذن ثانيا بين
يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قائما طاهرا فإذا تمت أقيمت وصلى
الإمام ركعتين

فصل في صلاة العيدين

ندب
يوم الفطر أن يأكل قبل الصلاة ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي
فطرته ثم يخرج إلى المصلى ولا يتنفل قبل صلاته
وشرط لها شروط الجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة
ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها ويكبر ثلاثا

رافعا

رافعا يديه بعد الثناء في الركعة الثانية بعد القراءة
وتصلى غدا لا بعده بعذر وإذا صلى الإمام لا يقضي من
فات والأضحى كالفطر لكن ندب فيه الإمساك إلى أن يصلي
ويكبر جهرا في الطريق ويصلي ثلاثة أيام بعذر أو غيره
ويعلم في خطبته تكبير التشريق والأضحية وثمة أحكام
الفطرة ولا اجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ويجب
قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله
الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض أدي بجماعة مستحبة
على المقيم بالمصر ومقتد به برجل ومسافر مقتد بمقيم
إلى عصر العيد وقالا إلى آخر أيام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك إمامه

باب

سن للمحتضر أن يوجه إلى القبلة مضطجعا على
يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فإذا مات

يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل
بلا مضمضة واستنشاق ولا يقلم ظفره ولا يسرح شعره ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده
وسنة الكفن له إزار وقميص ولفافة واستحسن العمامة
ويزاد لها خمار وخرقة يربط بها ثدياها وكفايته له
إزار ولفافة ويزاد لها الخمار ويعقد إن خيف انتشاره
وصلوته فرض كفاية وهي أن يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم
ولا يرفع اليد إلا في الأول ويقوم الإمام بحذاء
الصدر والأحق بالإمامة السلطان ثم القاضي ثم إمام
الحي ثم الولي كما في العصبات ويصح الإذن فإن صلى غيرهم
يعيد الولي إن شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل
عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا

وكرهت

وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف
المشايخ وسن في حمل الجنازة أربعة وأن تضع مقدمها
ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون
بها لا خببا والمشي خلفها أحب وكره الجلوس قبل
وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة
ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم

فصل

الشهيد مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال
ولم يرتث فينزع عنه ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد
قتيلا في مصر لا يعلم قاتله أو جرح وارتث بأن نام
أو أكل أو شرب أو عولج أو آواه خيمة أو نقل من المعركة

حيا أو صبي عاقلا وقت صلاة أو أوصى بشيء وصلي
عليهم وإن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى
عليه باب إذا اشتد خوف العدو
وجعل الإمام أحد نحو العدو وصلى بأخرى
ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت
هذه إليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده ومضت إليه وجاءت الأولى وأتمت
بلا قراءة ثم الأخرى بها وإن زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بإيماء إلى أي جهة قدروا
وتفسدها القتال والمشي والركوب باب
صح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره إلى ظهر
إمامه لا لمن ظهره إلى وجهه وكره الصلوة
فوقها وإن اقتدوا حولها وبعضهم أقرب

إليها

إليها من إمامه صح إن لم يكن في جانبه كتاب
الزكاة هي لا تجب إلا على حر مسلم مكلف مالك
بملك تام لنصاب وهو إما بالثمنية أو السوم أو
بنية التجارة مع الحول فاضلا عن حاجته الأصلية
وعن دين مطالب من عبد فلا تجب على مكاتب ولا
بعد الوصول لأيتام كان ضمارا كالمفقود ومجحود بلا حجة
ومأخوذ مصادرة وشرط النية وقت الأداء أو العزل
إلا أن يتصدق بالكل وتجب في كل خمس من الإبل
شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة
وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين

بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف
كالأول فيزاد في كل ست وأربعين إلى خمسين حقة وفي
ثلاثين بقرا تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسن أو مسنة
وفي ما زاد يحسب إلى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي أربعين مسنة ضأنا أو معزا شاة وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع ثم في كل مائة
شاة وفي كل فرس من الإناث والمختلط دينار
أو ربع قيمتها نصابا ولا تجب إلا في السائمة
أي المكتفية بالرعي في أكثر الحول ولا في الصغار
إلا تبعا للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط
فإن لم يوجد يأخذ العامل الأدنى مع الفضل
أو الأعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا

مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة
مثاقيل معمولا أو تبرا فيجب ربع العشر وفي كل
خمس زاد على النصاب بحسابه ولغير الغالب
فإن غلب الغش يقوم لا في غير ما مر إلا بنية التجارة
عند تملكها بغير الإرث إذا بلغ قيمتها نصابا من
أحدهما بتقويم أنفع للفقراء ويجوز دفع القيم
في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك
بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب لا العفو
فيجب بنت مخاض إن هلك بعد الحول خمسة
عشر من أربعين ويضم المستفاد وسط الحول إلى
نصاب من جنسه والذهب إلى الفضة والعروض
إليهما بالقيمة لاتمام النصاب ونقصانه في
الحول هدر وجاز تقديمها لحول وأكثر ولنصب

لدى نصاب باب العاشر وينصب العاشر
على الطريق لأخذ زكاة التجار فيأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي ضعفه وصدق فاسح اليمين
إن أنكر الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى أداءه
إلى عاشر آخر يعلم وجوده أو إلى فقير في غير
السوائم ومن الحربي العشر إن لم يعلم ما يأخذون
منا وإن علم أخذ مثله إن كان بعضا ولم يأخذ
منه إن لم يأخذ منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره
ولا أمانته وعشر الحربي ثانيا قبل الحول جائيا
من داره وخمس معدن الذهب أو نحوه وجد
في أرض خراج أو عشر وباقيه للواجد إن لم
تملك الأرض وإلا فلمالكها ولا شيء فيه إن وجد
في داره وفي أرضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر

وفيروزج

وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الإسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد
إن لم تملك الأرض وإلا فللمختط له أي المالك
أول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستأمن
وإن وجده في دار منها رده على مالكها
وإن وجد ركاز متاعهم في أرض لم تملك خمس
وباقيه له وفي عسل أرض عشرية أو جبل وثمره
وما خرج من الأرض وإن قل عشر إن سقاه
سيح أو مطر إلا في نحو حطب ونصف عشر
إن سقي بغرب أو دالية بلا دفع مؤن الزرع
وماء السماء والبئر عشري وماء أنهار حفرها
العجم خراجي وكذا الأنهار الأربعة جيحون
وسيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف

لا عند محمد وأرض العرب وما أسلم أهله عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد
وما فتح عنوة وأقر أهله عليه أو صالحهم خراجية
وموات أحيي يعتبر بقربه والخراج إما
خراج مقاسمة كما يوضع ربع أو نحوه ونصف
الخراج غاية الطاقة وإما موظف كما وضع عمر
رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر أو شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة
دراهم وجريب الكرم متصلة ضعفه ولما سواه
ما تطيق ولا خراج لو انقطع الماء عن أرضه أو غلب
عليها أو أصاب الزرع آفة ويجب إن عطلها مالكها
ويبقى إن أسلم المالك أو شراها مسلم وإن شرى
الكافر عشرية غير مسلم وضع الخراج

فصل في مصرف الزكاة

مصرف الزكاة الفقير أي من له ما دون
النصاب والمسكين أي من لا شيء له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك
رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله أي منقطع الغزاة عند أبي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل أي من له مال
لا معه فيصرف إلى الكل والبعض تمليكا لا إلى من بينهما
ولادا أو زوجية ومملوكه وعبد أعتق بعضه وغني
ومملوكه وطفله وبني هاشم ومواليهم ولا إلى ذمي
جاز غيرها إليه وإن دفع إلى من ظنه مصرفا
فظهر أنه مملوكه يعيدها وإن ظهر موانع أخر
لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره
دفع النصاب إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد

أخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده فصل
الفطرة من بر وما يتخذ منه ومن زبيب نصف
صاع ومن تمر أو شعير صاع وجاز منوان برا
وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وإن لم ينم
وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية ونفقة القريب
لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا أو
أم ولد أو كافرا إلا لزوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له أبق إلا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد
المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز
تقديمها ولا تسقط إن أخر

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطء من الصبح إلى
المغرب مع النية ويصح أداء رمضان بنية

قبل

قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية
مطلقة وواجب أخر إلا في سفر أو مرض وكذا النفل
والنذر المعين إلا في الأخير وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق أن يبيت ويعين والنفل يوم الشك
أفضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص وبفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره إن نوى واجبا
ولا صوم لو نوى إن كان الغد من رمضان
فأنا صائم وإلا فلا وكره إن ردد بين صوم رمضان
يقع عنه وإلا فنفل ومن رأى هلال صوم أو
فطر وحده يصوم وإن رد قوله وإن أفطر
قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا
أو امرأة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى

وبلا عذر جمع عظيم وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا والأضحى كالفطر فصل
فيما يفسد الصوم وما لا يفسد من جامع أو جومع
في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء
عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بإفساد أداء رمضان
لا غير وقضى فقط إن أفطر خطأ أو مكرها أو
يظن أنه ليل أو وصل دواء إلى جوفه أو دماغه
من المسام أو ابتلع حصاة أو تقيأ ملء فيه
لا إن غلبه أو أفطر ناسيا أو احتلم أو نظر فأنزل
أو دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه ولو وطئ
بهيمة أو في غير فرج أو قبل أو لمس إن أنزل
قضى ولا يفسد بأكل ما في أسنانه أقل من حمصة
إلا إذا أخرج من فيه ثم أكل ولا بأكل سمسمة مضغا

وعوده

وعوده القيء يفسد إن كثر وعند محمد رحمه الله إن
أعيد وكره الذوق ومضغ شيء إلا إطعام صبي
ضرورة والقبلة إن خاف لا السواك والكحل
وشيخ فان عجز عن الصوم أفطر وأطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي إن قدر وحامل أو
مرضع خافت على نفسها أو ولدها ومريض
خاف زيادة مرضه والمسافر أفطروا وقضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يضر أحب وإن صح
أو أقام ثم مات فدى وارثه ما فات إن عاش
بعد بقدره وإلا فبقدرهما وشرط الإيصاء
ونفذ من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم
وعبادة غيره لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع
إلا في الأيام المنهية أي يوم الفطر والأضحى وثلاث

بعده وصح النذر فيها لكن أفطر وقضى وإن
صام صح ويفطر بعذر ضيافة ثم يقضي ويمسك
بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت
وصبي بلغ وكافر أسلم ولا يقضي هذان ويتم
مقيم سافر ولو أفطر لا كفارة وجنون كل
شهر مسقط لا البعض وإن أغمي أياما قضاها
إلا يوما نواه **فصل** الاعتكاف سنة مؤكدة
وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وأقله
يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه إلا
لحاجة الإنسان أو الجمعة بعد الزوال ومن
بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن ولا
يفسد بمكثه أكثر منه فإن خرج ساعة بلا عذر
فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري

فيه

فيه بلا إحضار مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم
إلا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا أو ناسيا ووطؤه في غير
فرج أو قبلة ولمس إن أنزل وإلا فلا وإن حرم والمرأة
تعتكف في بيتها نذر اعتكاف أيام لزمه بلياليها
ولاء وإن لم يشترط وفي يومين بليلتيهما وصح نية
النهار خاصة **كتاب الحج** فرض على حر مكلف
مسلم صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد
منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده مع أمن
الطريق والزوج أو المحرم للمرأة إن كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو أحرم صبي
فبلغ أو عبد فعتق ومضى لم يؤد فرضه ولو جدد
الصبي إحرامه للفرض صح لا العبد وفرضه الإحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف

جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها
سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره إحرام له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
يوم عرفة وأربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة
والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير
الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم
وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
ومن شاء إحرامه توضأ والغسل أفضل ولبس
إزارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال

المنفرد

المنفرد اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وإن زاد جاز فصار
محرما فيتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد
البر والإشارة إليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب إلا بعد
زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت أو محمل
وشد أعياب في خصره وأكثر التلبية متى صلى أو علا
شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا أو أسحر وإذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا

ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلاة
واستلمه إن قدر بغير موذ وإلا يمس شيئاً في يده
وقبله وإن عجز استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف
القدوم وسن للآفاقي آخذاً عن يمينه مما يلي الباب
وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول
جاعلاً رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على
كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام
الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلى شفعاً يجب بعد كل طواف عند المقام
أو غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى
على النبي ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو

المروة

المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى إلى الصفا فصار
اثنين يفعل هكذا سبعاً ثم سكن بمكة محرماً وطاف
نفلاً ما شاء وخطب الإمام سابع ذي الحجة
وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر
بمنى ويخرج غداة التروية إلى منى ومكث إلى فجر
عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا بطن عرنة
وإذا زالت الشمس خطب الإمام كالجمعة وجمع بين
الظهر والعصر بأذان وإقامتين وشرط الجماعة
والإحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد أحدهما
ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن وينبغي حضور ساعة
من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر ولو نائماً أو مغمى عليه
أو أهل عنه رفيقه أو جهل عرفة وإذا غربت أتى مزدلفة

وكلها موقف إلا وادي محسر وصلى العشائين في
وقت العشاء بأذان وإقامة وإن أدى المغرب أعاد
ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وإذا أسفر أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية بأولها ثم
ذبح إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له إلا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة بلا رمل
وسعي إن كان يسعى قبل وأول وقته بعد فجر يوم
النحر وهو فيه أفضل وحل النساء فإن أخر
عنها كره ووجب دم وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة
سبعا سبعا وكبر بكل من الأوليين ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب ويسقط بنفره

قبل

قبل طلوع فجر الرابع وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب
ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم
وتشبث بالأستار ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها
ولو سدلت شيئا عليه مجافيا عنه جاز ولا تلبي جهرا
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنعها إلا
الطواف وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

فصل

القران أفضل مطلقا وهو أن يهل بحج
وعمرة من الميقات معا ويقول اللهم إني أريد الحج الخ
وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول
ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد رمي يوم النحر

وإن عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة
بعد حجه أين شاء فإن فاتت الثلاثة تعين الدم
والتمتع أفضل من الإفراد وهو أن يحرم بعمرة من
الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر
ويقطع التلبية في أول طوافه ثم أحرم بالحج يوم
التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد وذبح وإن
عجز صام كالقران وإن أحرم بسوق الهدي وهو
أفضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فصل
إن طيب محرم عضوا أو ادهن أو لبس مخيطا أو
ستر رأسه يوما أو حلق ربع رأسه أو عضوا أو
قص أظفار يد أو رجل أو الكل في مجلس أو طاف
للفرض محدثا أو غيره جنبا أو أفاض قبل الإمام
أو ترك واجبا أو أكثره أو قدم نسكا على آخر أو أخر طوافه

الفرض

الفرض عن أيام النحر أو ترك أقله فعليه دم وبترك
أكثره بقي محرما حتى يطوف وإن طافه جنبا فبدنة
وإن فعل أقل مما ذكر أو طاف غير الفرض محدثا
أو ترك القليل من الواجب أو حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وإن تطيب أو حلق
بعذر ذبح أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة
مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطؤه قبل وقوف
عرفة أفسد حجه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا
وبعده يجب بدنة وبعد الحلق شاة وإن قتل
محرم صيدا أو دل عليه قاتله يجب جزاؤه
أي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان
منه فيشتري به هديا ذبح بمكة أو طعاما
ويتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين

يَوْمًا وَمَا فَضَلَ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا فَإِنْ
نَقَصَهُ يَجِبُ مَا نَقَصَ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ
أَوْ كَسَرَ الْبَيْضَ فَقِيمَتُهُ وَكَذَا إِنْ ذَبَحَ الْحَلَالُ صَيْدَ
الْحَرَمِ أَوْ حَلَبَهُ أَوْ قَطَعَ حَشِيشَهُ أَوْ شَجَرَهُ إِلَّا
مَمْلُوكًا أَوْ مُنْبَتًا جَافًّا وَلَا يَرْعَى الْحَشِيشَ وَلَا يَقْطَعُ
إِلَّا الْإِذْخِرَ وَبِقَتْلِ قَمْلَةٍ أَوْ جَرَادَةٍ صَدَقَةٌ وَلَا شَيْءَ
بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَحَيَّةٍ وَفَأْرَةٍ
وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلَحْفَاةٍ
وَسَبُعٍ صَائِلٍ وَلَهُ ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ وَأَكْلُ
مَا صَادَهُ حَلَالٌ وَذَبَحَهُ بِلَا دَلَالَةِ مُحْرِمٍ وَأَمْرِهِ
وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ أَرْسَلَهُ وَرُدَّ بَيْعُهُ إِنْ
بَقِيَ وَإِلَّا جَزَى كَبَيْعِ الْمُحْرِمِ صَيْدًا لَا صَيْدًا مَعَهُ إِذَا أَحْرَمَ
وَمَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ إِنْ أَخَذَهُ حَلَالًا ضَمِنَ

وإن

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مُحْرِمٍ فَكُلٌّ يَجْزِي وَيَرْجِعُ آخِذُهُ
عَلَى قَاتِلِهِ وَمَا بِهِ دَمٌ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ دَمَانِ
إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ وَيُثَنَّى جَزَاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ
مُحْرِمَانِ وَاتَّحَدَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالَانِ بَاعَ
الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطَلَ وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرُمَ وَلَوْ أَكَلَ
غَرِمَ قِيمَةَ مَا أَكَلَ لَا مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَحْهُ وَلَدَتْ ظَبْيَةٌ
اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ لَمْ يَجْزِهِ **فَصْلٌ** فِي الْإِحْصَارِ إِنْ أُحْصِرَ
الْمُحْرِمُ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ الْمُفْرِدُ دَمًا وَالْقَارِنُ
دَمَيْنِ وَعَيَّنَ يَوْمًا يَذْبَحُ فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَفِي حِلٍّ وَلَا يَذْبَحُهُ بِحِلٍّ وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجٍّ حَجَّةٌ
وَعُمْرَةٌ وَمِنْ عُمْرَةٍ عُمْرَةٌ وَمِنْ قِرَانٍ حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ
وَإِذَا زَالَ إِحْصَارُهُ وَأَمْكَنَهُ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ

توجه وإلا فله أن يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة إحصار
وعن أحدهما لا ومن عجز فأحج صح ويقع عنه إن
دام عجزه إلى موته ولو نوى عنه ودم الإحصار على
الآمر والقران والجناية على الحاج وضمن النفقة
إن جامع قبل وقوفه وإن مات في الطريق يحج
عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
ولا يجوز للمهدي إلا ما جاز للأضحية والأكل من هدي
تطوع ومتعة وقران فقط وخص بيوم النحر
لا غيرهما والكل بالحرم وتصدق بجلده وخطامه
ولا يعطي أجر جزار منه ولا يركب إلا بضرورة و
لا يحلب وما عطب أو تعيب بفاحش ففي الواجب
إبداله والمعيب له إن شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض

كِتَابُ النِّكَاحِ ينعقد بإيجاب وقبول
لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو أمر وماض
كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناه وبقولها
داد وبزيرفت بلا ميم بعد دادي وبزيرفتي
كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود مازن
وشويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما
لفظ الآخر وحضور حرين أو حر وحرتين
مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما وصح
عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند
ابنيهما أو أحدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم
ذمية عند ذميين ولا تقبل على المسلم والوكيل
شاهد عند حضور الموكل كالولي وعند حضور

موليته بالغة وحرم أصله وفرعه وفرع أصله
القريب وصلبية أصله البعيد وأم زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة أصله وفرعه وكل هذه رضاعا
وفرع من زنيته وممسوسته وماسته ومنظور إلى
فرجها الداخل بشهوة وأصلهن وما دون تسع
سنين ليست بمشتهاة ويحرم نكاح امرأة وعدة
نكاح امرأة أيتهما فرضت ذكرا لم يحل له الأخرى
ووطؤها ملكا وكذا وطؤهما ملكا ووطؤها نكاحا
وملكا لا نكاحها فإن نكحهما لا يطأ واحدة حتى
يحرم الأخرى وصح نكاح الكتابية ولو أمة وطول الحرة
والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن
ضمت إلى محرمة لا نكاح أمته ومالكته وكافرة غير كتابية
وأخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وأمة

على

على حرة أو في عدتها وحامل يثبت نسب حملها ونكاح
المتعة والموقت **فصل** في الأولياء والأكفاء نفذ
نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله
الاعتراض هنا وروي بطلانه بلا كفوء ولا تجبر
ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت إذن ومعه رد حين استئذانه وبلوغ
الخبر ويشترط تسمية الزوج لا المهر ولو استأذن
غير ولي أقرب فرضاؤها بالقول كالثيب
والزائل بكارتها بزنا أو غير جماع كالبكر وقولها
رددت أولى من قوله سكت وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي إن لم يقم وللولي إنكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم إن زوجها الأب
أو الجد لزم وفي غيرهما يفسخ الصغيران حين بلغا

أو علم بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا تمتد
رضاها إلى آخر المجلس إن جهلت به بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريح
أو دلالة ولا يبطل بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء للفسخ
من بلغ لا من عتقت والولي العصبة على ترتيبهم بشرط
حرية وتكليف وإسلام في ولد مسلم ثم الأم ثم ذو الرحم
الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره
ذلك وللأبعد أن يزوج بغيبة الأقرب ما لم ينتظر الكفؤ
الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب
بعضهم لبعض وفي العجم إسلاما فذو أبوين في الإسلام
كفؤ لذي آباء فيه لا ذو أب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية
وهي كالإسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفؤا لبنت

صالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ
للفقيرة والقادر عليهما كفؤ للغنية وحرفة فحائك أو
حجام أو كناس أو دباغ ليس بكفؤ للعطار ونحوه
إن نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم
أو يفرق ووقف نكاح الفضولي على الإجازة ويتولى
طرفي النكاح واحد غير فضولي **فصل** أقل المهر عشرة
دراهم فتجب إن سمى ما دونها وإن سمى غيره فالمسمى
عند موت أحدهما أو خلوة صحت وهي أن لا يوجد
مانع وطي كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة
فرض وإحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب
والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها وإن لم يسم
فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر
مهر ومع نفيه وبمسمى غير مال متقوم ومجهول الجنس

ويجب مهر المثل أو صفته والوسط أو قيمته وبخدمة
الزوج العبد تخدم هي وبهذا أو هذا المهر مثل إن كان
بينهما والأخس أو دونه والأعلى أو فوقه وإن طلق
قبل وطء فنصف الأخس وإن نكح بألف على أن لا
يخرجها أو بألف إن أقام وبألفين إن أخرجها
فإن وفى وأقام فالألف وإلا فمهر مثل لا يزاد على
الألفين ولا ينقص عن الألف وإن نكح بهذين العبدين
وأحدهما حر فلها العبد فقط وإن ساوى عشرة
وإن شرط البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل وفي
النكاح الفاسد إن لم يطأ لا يجب شيء وإن وطئ ثبت
النسب من وقت الوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى
ويعتبر مهر مثلها من قوم أبيها سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فإن لم

يوجد

يوجد منهم فمن الأجانب لا الأم وقومها إن لم تكن
من قوم أبيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
والمعجل والمؤجل إن بينا فذاك وإلا فالمتعارف
وقبل أخذ المعجل لها منعه من الوطء ومن السفر بها
ولو بعد وطء أو خلوة برضاها بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا إذنه وبعد أخذه
ينقلها وقيل لا يسافر بها وبه يفتى إن بعث
إليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهرها فالقول
له إلا فيما هي للأكل **فصل** نكاح القن والمكاتب
والمدبر والأمة وأم الولد بلا إذن السيد موقوف
إن أجاز نفذ وإن رد بطل وإن أذن يبيع القن
للمهر يسعى الأخيران والإذن بالنكاح يعم جائزه
وفاسده ومن زوج أمته لا تجب التبوئة ولا النفقة

إلا بها ويطأ الزوج إن ظفر وله إنكاح عبده وأمته
كرها وخيرت أمة ومكاتبة عتقت تحت حر أو عبد
نكحت بلا إذن فعتقت نفذ بلا خيار وما سمي مهر
فللسيد لو وطئت فعتقت أولا فلها زوج الأمة بولد
باذن سيدها والحرة باذنها وإن وطئ أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي أم ولده ووجب
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالأب
بعد موته وإن نكحها صح ولم تصر أم ولده ويجب
مهرها لا قيمتها والولد حر بقرابته والطفل يتبع
خير الأبوين دينا وعند عدمهما يتبع الدار وهو
والمجوسي شر من الكتابي وإن أسلم المتزوجان
بلا شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرا عليه
وفرق محرمان أسلما وفي إسلام زوج المجوسية

أو امرأة

أو امرأة الكافر عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم
فهي له وإلا فرق وهو طلاق إن أبى ولا مهر إن أبت
إلا للموطوءة وفي دارهم تبين بمضي ثلاث حيض قبل
إسلام الآخر وتبين بتباين الدارين لا بالسبي
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي
النكاح إن ارتدا معا فأسلما معا إن أسلم أحدهما
قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء إلا المملوكة
ولها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة أولى
ويصح ترك القسم والرجوع

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف فقط أمومة المرضعة
وأبوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما
عليه كابنه وفروعه والزوجات عليهما وكل أخيه

كما في النسب والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام
لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر
والميتة وإن أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر
للكبيرة إن لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على
المرضعة إن قصدت الفساد

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران أو عبدا لا سيده
ونائم وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه
وهو السني طلقة لغير المدخول بها ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض
والأشهر في الصغيرة والآيسة والحامل ولو بعد وطء
وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه أو في حيض وما
فوقها بلا رجعة بينهما في طهر ويراجع إن طلق في الحيض
فإذا طهرت طلق إن شاء وطلاق الحرة ثلاثة والأمة

ثنتان

ثنتان ولو زوجها خلافهما وصريحه ما استعمل فيه
دون غيره مثل أنت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع
رجعية أبدا وإن ذكر المصدر وقعت ثلاث إن نواها
وإلا فرجعية وصح إضافة الطلاق إلى كلها وما يعبر
به عن الكل كرأسك أو رقبتك أو وجهك أو فرجك
وإلى جزء شائع كنصفك لا إلى اليد والرجل والبطن
والظهر وبعض الطلقة طلقة والثنتان في اثنتين اثنتان
ونصح نيته مع وابتداء الغاية يدخل لا
انتهاؤها وما بين كمن وأنت طالق في مكة تنجيز
وفي دخول مكة تعليق ويقع عند الفجر في أنت
طالق غدا أو في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط
ويقع الآن في أنت طالق أمس وإن نكح بعده فلغو
ويقع آخر العمر في أنت طالق إن لم أطلقك وحالا في متى

لم أطلقك وسكت وفي إذا إن لم ينو فكإن
فعند أبي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل
ممتد كأمرك بيدك يوم يقدم زيد وللوقت
المطلق مع فعل لا يمتد كأنت طالق يوم يقدم
وفي أنت طالق ثلاثا لغير المدخولة يقعن وفي العطف
تبين بالأول كما لو علق وقدم الشرط ويقع الكل
إن أخره وفي أنت طالق واحدة قبل واحدة وبعدها
واحدة واحدة وفي الموطوءة ثنتان وفي قبلها
وبعدها ومعها ومع ثنتان وإن أشار بالأصابع
فبعدد المنشورة وإن أشار بظهورها
فالمضمومة وإن وصف الطلاق بالشدة أو الطول
أو العرض أو شبهه بما يدل على هذا فثلاث إن
نواها وإلا فبائنة وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو

أخرجي

اخرجي اذهبي قومي تحتمل ردا ونحو خلية برية
بتة بائن حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك
أنت واحدة أنت حرة اختاري أمرك بيدك سرحتك
فارقتك لا تحتمله ففي الرضا يتوقف الكل على
النية وفي الغضب الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول
فقط فإن نوى الثلاث يقع وإلا فبائنة وفي اعتدي
واستبرئي رحمك وأنت واحدة رجعية ويقع بالبواقي
البينونة والحرمة إليه لا الطلاق **فصل** تفويض
طلاقها إليها يتقيد بمجلس علمها إلا أن يقول كلما
شئت أو متى شئت أو إذا شئت بخلاف إن شئت
ولا يرجع عنه وإلى غيرها لا يتقيد ويرجع والمجلس
إنما يختلف بالقيام أو الذهاب أو الشروع في قول
أو عمل لا يتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها

كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
لا يقع إلا بائنة وشرط ذكر النفس من أحدهما
أو قبوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو
كررها ثلاثا فاختارت إحديها فثلاث ولو قالت
طلقت نفسي أو اخترت بتطليقة فبائنة ولو قال
أمرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وإن نوى الثلاث يقعن وفي أمرك بيدك
في تطليقة أو اختاري تطليقة فاختارت فرجعية
وفي أمرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وإن
ردّ في اليوم لا يبقى بعده وإن قال اليوم وبعد
غد يختلف الحكم وفي طلقي نفسك إن نوى
ثلاثا وإلا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا في
عكسه ولو أمر بالبائن أو الرجعي فعكست يقع ما أمر

والشرط

والشرط في أنت طالق إن شئت مشيئة منجزة أو معلقة
بما قد علم وجوده لا أن لا يعلم بعد كم قالت شئت
إن شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثا
متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة
أو ثلاث إن نوت ولم تخالفها نيته وإلا فرجعية
وفي من ثلاث ما شئت دونها فصل شرط صحة
التعليق الملك أو الإضافة إليه وألفاظه إن وإذا وإذما
ومتى ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي
غير كلما إن وجد الشرط مرة في الملك ينحل
إلى جزاء وفي غير الملك لا إلى جزاء وفي كلما تنحل
بعد الثلاث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر إلا إذا دخلت
في التزوج وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له إلا مع
حجتها وفي شرط لا يعلم إلا منها نحو إن حضت فأنت طالق

وفلانة صدقت في حقها فقط ويحكم بعد ثلاثة أيام
بالطلاق في أولها وفي إن حضت حيضة يقع إذا طهرت
وفي إن صمت يوما غربت بخلاف إن صمت وإن علق
طلقة بولادة ذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما ولم يدر
الأول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها وإن
مضت العدة وإن علق بشيئين يقع إن وجد
الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق ولو علق ثم
نجز الثلاث ثم عادت إليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع وإن وصل إن شاء الله بكلامه بطل **فصل**
من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن إقامة مصالحه
خارج البيت ومن بارز أو قدم ليقتل لقصاص أو رجم
مريض مرض الموت فلو أبان زوجته بغير رضاها
ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث

منه

منه ومن هو في صف القتال أو حم أو حبس لقتل صحيح
ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها أو أبانها
بأمرها ثم أقر لها أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن الإرث
وإن علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث إن
علق بفعله أو بفعلها ولا بد لها منه أو بغيرها وقد
علق في المرض **فصل** تصح الرجعة في العدة وإن أبت
إذا لم تبن خفيفة أو غليظة بنحو راجعتك وبوطئها
ومسها بشهوة ونظره إلى فرجها بشهوة وندب
إشهاده على الرجعة وإعلامها بها وأن لا يدخل
عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها والمعتدة
الرجعي تتزين وله وطؤها ولا يسافر بها حتى يراجعها
ويشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها إن أمكن
وبعدها وتكذيبها إخباره بالرجعة في العدة ولا

تحل وإن قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه
صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلاث خلافا لمحمد **فصل** الإيلاء حلف يمنع وطء
الزوجة أربعة أشهر حرة وشهرين أمة فإن قربها في المدة
حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء
ويسقط الإيلاء وإلا بانت بواحدة وسقط الحلف لو وقت
لا المؤبد فتبين بأخرى إن مضت مدة أخرى بعد
نكاح ثان بلا فيء ثم أخرى كذلك بعد ثالث ويبقى
الحلف بعد ثلاث لا الإيلاء فإن قربها كفر ولا تبين
بالإيلاء ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض أحدهما
أو غيره ففيئه أن يقول فئت إليها فإن قدر في
المدة ففيئه بالوطء وأنت علي حرام إن نوى الظهار
أو الثلاث أو الكذب فما نوى وإن نوى التحريم فإيلاء

وإن

وإن نوى الطلاق أو لم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل
علي حرام فبائنة **فصل** لا بأس بالخلع عند الحاجة
بما صلح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره
أخذه إن نشز والفضل إن نشزت وإن طلق بمال
أو على مال وقع بائن إن قبلت وبخمر أو خنزير
لا يجب شيء فوقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
وإن طلبت ثلاثا بألف فطلقها واحدة فبائنة
بثلث الألف وفي على ألف رجعية بلا شيء عند
أبي حنيفة والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه
حتى انعكس الأحكام والعبد بمنزلتها ويسقط
الخلع والمبارأة حقوق النكاح عنهما وإن خلع
صغيرته بمالها لغى إلا في وقوع الطلاق وكذا إن قبلت

وعلي أن صام من فعلته المال **فصل** الظهار تشبيه
المسلم ما يضاف إليه الطلاق من الزوجة بما يحرم
إليه النظر من عضو محرمه وهو محرم وطئها ودواعيه
حتى يكفر وفي أنت علي كأمي صحة نية الكرامة والظهار
والطلاق فإن لم ينو لغا وأنت علي حرام كأمي ما نوى
من الظهار أو طلاق وإن لم ينو شيئا فإيلاء عند أبي
يوسف وظهار عند محمد وفي أنتن علي كظهر أمي
لنسائه تجب لكل كفارة وهي تجب بالعود أي العزم
على وطئها فهي عتق رقبة إلا فائت جنس المنفعة
كالأعمى ومقطوع يداه أو إبهاماه أو يد ورجل
جانب والمكاتب والمدبر أدى بعض بدله ونصف
عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
ثم باقيه عند وطئها وإن عجز عن العتق صام شهرين

ولا

ولا ليس فيهما رمضان والأيام المنهية وإن أفطر
استأنف وكذا إن وطئها ليلا عمدا أو يوما مطلقا
وإن عجز أطعم ستين كلا قدر الفطرة أو قيمته وإن
غداهم وعشاهم وأشبعهم أو أعطى من بر ومنوين
تمر أو شعير أو واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر
الشهرين لا **فصل** من قذف بالزنا زوجته
العفيفة وكل صلح شاهدا أو نفى ولدها وطالبت
به لاعن فيقول أربعا أشهد بالله إني لصادق
فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد وفي الخامسة لعنة
الله عليه إن كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا ثم تقول
أشهد بالله إنه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة
غضب الله عليها إن كان صادقا فيما رماني به ثم يفرق
القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه

وإن أبى عن اللعان حبس حتى يلاعن أو تصدقه
فإن كان عبدا أو كافرا أو محدودا حد وإن صلح شاهدا
وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو صبية أو
مجنونة أو زانية فلا حد ولا لعان والمتلاعنان
لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه حد وحل نكاحها
وكذا إن قذف غيرها فحد أو زنت فحدت ولا لعان
بقذف الأخرس ونفي الحمل وبزنيت وهذا الحمل
منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان
التهنئة أو شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن
فيهما وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وفي
عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما **فصل** العنين
إذا أقر أنه لم يطأ أجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وأيام
حيضها منها لا مدة مرض أحدهما فإن لم يصل فيها فرق

بينهما

بينهما إن طلبت وتبين بطلقة ولها كل المهر إن خلا
بها وتجب العدة وإن اختلفا وكانت ثيبا أو بكرا
فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فإن حلف بطل
حقها وإن نكل أو قلن بكر أجل ولو أجل ثم اختلفا
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل
ثمة كما لو اختارته وخيرت هنا حيث أجل ثمة
والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا
بطلبها ولا يخير أحدهما بعيب الآخر **فصل**
العدة للحرة تحيض للطلاق أو الفسخ ثلاث حيض
كوامل كأم ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوءة
بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة ولمن لا تحيض
لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر
وللموت أربعة أشهر وعشر وللأمة تحيض حيضتان

ومن لم تحض أو مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل

الحرة أو الأمة وإن مات عنها صبي وضع حملها ولمن

حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب

في وجهيه ولامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين

وللرجعي ما للموت ومن أعتقت في عدة رجعي كعدة

حرة وفي عدة بائن أو موت كأمة وآيسة رأت الدم

بعد عدة الأشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهور

من حاضت حيضة ثم أيست وعلى معتدة وطئت

بشبهة عدة أخرى وتداخلتا فإذا تمت الأولى وتقضي

الثانية وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه أو عزمه

ترك الوطء وتنقضي العدة وإن جهلت وإن نكح معتدته

من بائن وطلق قبل الوطء يجب مهر تام وعدة مستقبلة

ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت

إلينا

إلينا مسلمة إلا الحامل وتحد معتدة البائن والموت

كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر

والدهن والحناء والطيب والكحل إلا بعذر لا معتدة

عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة إلا تعريضا

ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلا

وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في المنزل

وقت الفرقة والموت إلا أن تخرج أو خافت تلف

مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة

بينهما في البائن وإن ضاق المنزل عليهما فالأولى

خروجه وكذا مع فسقه وحسن أن يجعل بينهما قادرة

على الحيلولة ولو أبانها أو مات عنها في سفرها فإن

كان بعدها عن منزلها أو مقصدها مسيرة سفر

وعن الآخر أقل توجهت إليه وإلا خيرت معها ولي أو لا والعود

أحد وإن كانت في مصر لعقدته ثم تخرج بمحرم فصل
الحضانة للأم بلا جبرها طلقت أو لا ثم أمها وإن علت
ثم أمه ثم أخته لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حريتهن فلا حق لأمة وأم ولد والذمية
كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط
حقها وبمحرم لا كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات على
ترتيبهم لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل
والأم والجدة أحق به حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى
تشتهى وهو المعتبر لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي
ولا تسافر مطلقة بولدها إلا إلى وطنها الذي نكحها

فيه

فيه وهذا للأم فقط فصل أقل مدة الحمل ستة
أشهر وأكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وإن جاءت بالأكثر من سنتين ما لم تقر
بمضي العدة فيثبت الرجعة ولأقل منهما لا ومبتوتة
إلا ولدت لأقل منهما لا لتمامهما إلا بدعوة وتحمل على
وطئها بشبهة في العدة وإذا جحد ولادة زوجته
يثبت بشهادة امرأة فصل تجب النفقة والكسوة
والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للعرس مسلمة أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ بقدر
حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة
الإعسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
ولو هي في بيت أبيها أو مريضة في بيت الزوج
لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق وللمحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ولا مغصوبة كرها وحاجة
لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط
لا معسرا في الأصح ولا تفرق بينهما لعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره ه
فأيسر أتم نفقة يسار إن طلبت وتسقط في مدة
مضت إلا إذا سبق فرض قاض أو رضا بشيء ه
فيجب لما مضى ما داما حيين فإن مات أحدهما
أو طلقها قبل قبض سقط المفروض إلا إذا استدانت
بأمر قاض ولا يسترد معجلة مدة مات أحدهما
قبلها ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة
بعد أخرى وفي دين غيرها يباع مرة ويجب
سكناها في بيت ليس فيه أحد من أهله ولو ولده

من

من غيرها إلا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق
كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من
الدخول عليها لا من النظر إليها وكلامهما أو في
لا تمنع من الخروج إلى أبويها ولا من دخولهما عليها
كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة هو الصحيح وتفرض
نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له من
جنس حقهم نقد عند مودع أو مضارب أو
مديون إن أقر به وبالنكاح أو علم القاضي ذلك
ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويكفلها لا بإقامة
بينة على النكاح ولا إن لم يخلف مالا فأقامت
بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضي
به وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة
على هذا للحاجة وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة

بل معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردت معتدة البت
تسقط بتمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على أبيه
لا يشركه أحد كنفقة أبويه وعرسه وليس على أمه
إرضاعه إلا إذا تعينت ويستأجر الأب من ترضعه
عندها ولو استأجرها منكوحة أو معتدة من
رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان
ولا رضاعة بعد العدة أو لابنه من غيرها صح وهي
أحق من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجر ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الأب خاصة به
يفتى على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء
بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب

والجزئية

والجزئية لا الإرث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت وأخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم
محرم صغير أو بالغة فقيرة أو ذكر زمن أو أعمى على
قدر الإرث ويعتبر أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا إلا للزوجة والأصول والفروع ولا مع الفقر
إلا لها وللفروع ولا لغني إلا لها وباع الأب عرض
ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها
ولا الأم تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن
لو أنفقها على أبويه بلا أمر قاض لا الأبوان لو أنفقا
ماله عندهما وإذا قضي بنفقة غير العرس ومضت
مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة
ونفقة المملوك على سيده فإن أبى كسب وأنفق

وإن عجز عنه أمر ببيعه **كتاب العتاق** هو يصح
من مكلف بصريح لفظه بلا نية كأنت حر أو معتق
أو عتيق أو أعتقتك أو محرر أو حررتك أو هذا
مولاي أو يا مولاي ورأسك حر ونحوه مما عبر
به عن البدن وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولأمته قد أطلقتك وبهذا ابني في الأصغر
والأكبر لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وأنت مثل
الحر بخلاف ما أنت إلا حر ومن ملك ذا رحم محرم
أو أعتق لوجه الله أو للشيطان أو للصنم أو مكرها
أو سكرانا أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط أو وجد
عتق كعبد لحربي خرج إلينا مسلما والحمل يتبع أمه

في

في الملك والرق والعتق وفروعه إلا أن ولد الأمة
من مولاها حر **فصل** إن أعتق بعض عبده صح
وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز
وقالا أعتق كله ولو شريك حظه أعتق الآخر أو
استسعى أو ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا
والولاء لهما إن أعتق أو استسعى وللمعتق إن ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر
عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا إلا في الإرث
وإن قال لعبديه أحدكما حر فخرج واحد ودخل
ثالث فأعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة
أرباعه وممن كل من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله
ربع من دخل وإن قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث

جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من
غيره سهمان وعند محمد جعل كل ستة وعتق ممن خرج
سهمان وممن ثبت ثلاثة دخل سهم وسعى كل في الباقي
والوطء والموت بيان في الطلاق المبهم كبيع وموته
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق
المبهم دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم باطلة
لا بالطلاق المبهم **فصل** ويعتق بإن دخلت الدار
فكل عبد لي حر يومئذ من له حين دخل ملكه وقت
الحلف أو لا وبلا يومئذ من له وقت حلفه لا الحمل
بكل مملوك ذكر لي حر ومن أعتق على مال أو به فقبل
عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالأداء مأذون
إن أدى عتق لا مكاتب وفي أنت حر بعد موتي
بألف إن قبل بعد موته وأعتقه الوارث عتق وإلا

لا وإن حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه
سنة فإن مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد تجب
قيمة خدمته **فصل** من أعتق بعد موته مطلقا
أو إلى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح وإن مات
سيده عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وإن استغرق
دينه ففي كله وإن قال إن مت في مرضي هذا أو في
هذه السنة صح بيعه وإن وجد الشرط عتق كالمدبر
وأمة ولدت من سيدها فادعى أو من زوج فملكها أم ولد
وحكمها كالمدبرة إلا أنها تعتق عند موته من كل ماله
ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الأمة إلا بدعوة
ولكن ينتفي بالنفي إذا ولدت بعدها **كتاب الولاء**
من عتق بإعتاق أو بفرع له أو بملك قريبه فولاؤه

لسيده وإن شرط عدمه ومن أعتق أمة زوجها قن
فولدت فله ولاء الولد فإن عتق جر إلى قومه إن كان
بين إعتاق الأم وولادتها أكثر من نصف حول والمعتق
عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم فإن
مات السيد ثم المعتق فولاؤه لأقرب عصبة سيده
ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن كما في الحديث

كتاب المكاتب

الكتابة إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة
مآلا فإن كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال
أو منجم أو مؤجل أو قال جعلت عليك ألفا تؤديه
نجوما أولها كذا وآخرها كذا فإن أديته فأنت
حر وإن عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من
يده دون ملكه وعتق مجانا إن أعتق وغرم السيد
العقر إن وطئ مكاتبته والأرش إن جنى عليها أو على

ولدها

ولدها أو مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط فيؤدي الوسط أو قيمته وفسدت على قيمته
أو خمر أو خنزير من مسلم وصح للمكاتب البيع والشراء
والسفر وصح إنكاح أمته وكتابة قنه وله ولاؤه إن
أدى بعد عتقه ولسيده إن أدى قبله لا تزوجه
وهبته ولو بعوض وتصدقه إلا بيسير ولا تكفله
ولا إقراضه ولا إعتاق عبده ولو بمال ولا بيع
نفس عبده منه ولا إنكاحه والأب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب وإذا عجز عن نجم إن كان
له وجه سيحصل لا يعجزه الحاكم إلا ثلاثة أيام وإلا
عجزه وفسخها بطلب سيده أو سيده برضاه
وعاد رقه وما في يده لسيده فإن مات عن وفاء
لم تنفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا

والإرث منه وعتق بنيه ولد وإلى كتابته أو تراهم
أو كون ابن هو وأنه صغيرًا أو كبيرًا بمرة وطاب السيد
إن أدى إليه من صدقته بعجز ولا تنفسخ بموت
السيد وأدى البدل إلى ورثته على نجومه وإن
أعتق بعضهم لا يصح وإن أعتقوه عتق مجانا

كتاب الأيمان

هي ثلاثة تحلفه على فعل أو ترك
ماض غموس يأثم به أو ظانا أنه حق وهو ضده
لغو نرجي عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه
فقط إن حنث ولو سهوا أو كرها حلف أو حنث
والقسم بالله أو باسم من أسمائه كالرحمن أو الرحيم
أو الحق أو بصفة تحلف بها من صفاته كعزة
الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا تحلف بها

عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
وإن لم يقل بالله وعلي نذر أو يمين أو عهد وإن لم
يضف إلى الله وإن فعل كذا فهو كافر وإن لم يكفر
علقه بماض أو آت وسوكند ميخورم بخداي قسم
وحقا وحق الله وحرمته وسوكند خورم بخداي
بالطلاق زن وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه
أو لعنته أو أنا زان أو سارق أو شارب خمر
أو آكل ربا وحروف القسم الواو والتاء والباء
وتضمر كالله لأفعلن وكفارته عتق أو إطعام عشرة
مساكين كما في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر عامة
بدنه فلم يجز السراويل فإن عجز عنها وقت الأداء
صام ثلاثة أيام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف

على معصية كعدم الكلام مع أبويه حنث وكفر ولا
كفارة في حلف كافر وإن حنث مسلما ومن حرم ملكه
لا يحرم وإن استباحه كفر ومن نذر مطلقا أو معلقا
بشرط يريده كإن قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده
كإن زنيت فعلي كذا وفى أو كفر هو الصحيح **فصل**
من حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة
أو مسجد أو بيعة أو كنيسة أو دهليز أو ظلة باب دار
كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار
يحنث إن دخلها منهدمة صحراء أو بعد ما بنيت
أخرى أو وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث
كما إذا جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا
أو دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء أو بعد ما بني بيتا أخر وهذه الدار

فوق

فوق في طاق باب لو أغلق كان خارجا أو لا يسكنها
وهو ساكنها أو لا يلبسه وهو لابسه أو لا يركب
وهو راكبه فأخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث أو
لا يدخل فقعد فيها إلا أن يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن
هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومتاعه
أجمع حتى يحنث بوتد يبقى بخلاف المصر والقرية
وحنث في لا يخرج لو حمل وأخرج بأمره لا إن
أخرج بلا أمر مكرها أو راضيا ومثله أقساما وحكما
ولا في لا يخرج إلا إلى جنازة إن خرج إليها ثم
إلى أمر آخر وحنث في لا يخرج إلى مكة فخرج
يريدها لا في لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه
كخروجه في الأصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها
لا حنث إلا في آخر حياته وحنث في ليأتينه

غدًا إن استطاع إن لم يأته بلا مانع كمرض أو سلطان
دُيِّن في الحقيقة وشرط للبرّ في لا تخرج إلا بإذني لكل
خروج إذن لا في إلا أن آذن وللأجنبي في إن خرجت
أو ضربت لمريد خروج أو ضرب عبد فعلهما فورًا
وفي إن تغدّيت بعد تعال تغدّ معي تقيّده معه
وكفى مطلق التغدّي إن ضمّ اليوم ومركب المأذون
ليس لمولاه في حق الحلف إلا إذا لم عليه دين مستغرق
ونواه ويقيّد الأكل من هذه النخلة بثمرها وهذا
البرّ بأكله قضمًا وهذا الدقيق بأكل خبزه فلا يحنث
لو استفّه كما هو وأكل الشواء باللحم والطبيخ بما طبخ
من اللحم والرأس برأس يكبس في التنور ويباع
في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البرّ
والشعير لا خبز الأرز ببلد لا يعتاد والفاكهة

بالتفاح

بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب
والقثاء والخيار والشرب من نهر بالكرع منه
فلا يحنث لو شرب منه بإناء بخلاف الحلف من مائه
وتحليف الوالي بعلمه بكل داعر أتى بحال ولايته والضرب
والكسوة والكلام والدخول عليه لا الغسل والقرب
بما دون الشهر في ليقضينّ دينه إلى قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ فيه إدام وكذا الملح لا الشواء
ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبه أو من
هذا الرطب أو اللبن فأكله تمرًا أو شيرازًا أو بسرًا
فأكله رطبًا أو لحمًا فأكل سمكًا أو شحمًا فأكل أليته ولا في
لا يشتري رطبًا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث
لو حلف لا يأكل رطبًا أو بسرًا أو ولا بسرًا فأكل مذنّبًا
أو لا يأكل لحمًا فأكل كبدًا أو كرشًا أو لحم خنزير أو إنسان

والغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر وفي إن لبست
أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً ولو ضم
ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين وتصور البر شرط صحة
الحلف خلافاً لأبي يوسف فإن حلف لا يشربن ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه
لا يحنث وإن أطلق فكذا في الأول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً
أو ليقتلن فلاناً عالماً بموته انعقد لتصور البر
وحنث للعجز وإن لم يعلم بموته فلا ومد شعرها
وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد إن لبست
من غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعقد لؤلؤ
لم يرصع حلي به يفتى ومن حلف لا ينام على فراش

فنام

فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشاً
آخر أو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط
فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله
يقع على الأبد ويفعله على مرة وبعلي المشي إلى
بيت الله أو الكعبة يجب حج أو عمرة مشياً ودم
إن ركب ولا شيء بعلي الخروج أو الذهاب إلى بيت
الله أو المشي إلى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة
ولا يعتق عبد قيل له إن لم أحج العام فأنت حر
فشهدا بنحره بالكوفة وحنث بصوم ساعة في لا
يصوم لا لو ضم يوماً حتى يتم يوماً وبركعة في لا يصلي
لا بما دونها ولو ضم صلاة فيشفع لا بأقل وبولد
ميت حنث في إن ولدت فأنت كذا وعتق الحي في
إن ولدت فهو حر إن ولدت ميتاً ثم حياً وفي ليقضين

دينه اليوم وقضاه زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه
به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة أو رصاصا أو وهبه
له لا وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه أو كله بوزنتين
ولم يتخللهما إلا عمل الوزن ولا في إن كان لي مال إلا
مائة فكذا ولم يملك إلا خمسين ولا في لا يشم ريحانا فشم
إن شم وردا أو ياسمينا والبنفسج والورد على الورق

فصل حنث في لا يكلمه إن كلمه نائما بشرط إيقاظه
وفي إلا بإذنه إن أذن ولم يعلم به وكلمه وفي لا يكلم
هذا الشاب فكلمه شيخا وفي هذا حر إن بعته
أو شريته إن عقد بالخيار وفي إن لم أبعه فكذا
فأعتق أو دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم

عمد

عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والإيداع
والاستيداع والإعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل لا في البيع والشراء والإجارة
والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن
أو سبح أو هلل أو كبر في صلاته أو خارجها وفي يوم
أكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة أكلمه
على الليل وإلا أن للغاية كحتى ففي إن كلمته
إلا أن يقدم زيد أو حتى حنث إن كلمه بعده
وفي لا يكلم عبده أو امرأته أو صديقه أو لا يدخل
داره إن زالت إضافته وكلم لا يحنث في العبد
أشار إليه بهذا أو لا وفي غيره إن أشار بهذا حنث

وإلا فلا وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا أو
عرف ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا والأبد
معرفا وأيام منكرة ثلاثة وأيام كثيرة والأيام
والشهور عشرة وفي عبد أشتريه حر إن اشترى
عبدا عتق وإن اشترى عبدين ثم آخر فلا
وإن ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد إن
اشترى عبدا ومات لم يعتق فإن اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا
يصير الزوج فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر أول ثلاثة بشروه
متفرقين والكل إن بشروه معا وسقط بشراء
أبيه للكفارة لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة

بنكاح

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وبعتق بإن
تسريت أمة فهي حرة من تسراها وبكل مملوك لي
حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه
إلا بنيته وبهذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وخير
في الأولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن
غيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة
وبناء اقتضى أمره ليخصه به فلم يحنث في إن بعت
لك ثوبا إن باع ثوبه بلا أمره وبكل عرس لي فكذا
بعد قول عرسه نكحت علي طلقت وصح نيته غيرها
ديانة

كتاب البيع

هو مبادلة المال
بمال بتراض وينعقد بإيجاب وقبول بلفظ ماض
وبتعاط مطلقا وإذا أوجب واحد قبل الآخر كل
المبيع بكل الثمن أو ترك إلا إذا بين ثمن كل وما لم يقبل

بطل الإيجاب إن رجع الموجب أو قام أحدهما وإذا
وجد لزم البيع بالإشارة لا بد ذكر القدر والصفة
إلا في السلم والثمن بأحدهما ولا يضر الجزاف
إلا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الأروج
فإن استوى رواج النقود فسد إن اختلف
ماليتها وإن بيع ذو أفراد كل واحد بكذا فإن لم
يتفاوت صح في واحد وإلا فلا أصلا وإن باع
صبرة على أنها مائة صاع بمائة فإن نقص
أخذ المشتري بالحصة أو فسخ وإن زاد فللبائع
والمذروع أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك والأكثر
له وإن قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما
وصح بيع البر في سنبله والباقلي أو نحوه في
قشره الخارج وبيع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد

بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسده
البيع كاستثناء قدر معلوم **فصل** صح خيار الشرط
لكل منهما ولهما ثلاثة أيام وأقل لا أكثر إلا أنه يجوز
إن أجاز في الثلاثة وكذا إن شرط أنه إن لم
ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام أو أكثر فلا بيع ولا يخرج
مبيع بائعه مع خياره فهلكه في يد المشتري بالقيمة
كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار
المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه
المشتري فلا تثبت أحكام الملك كعتق قريبه
ونحوه والفسخ إلا أن يعلم صاحبه في المدة بخلاف
الإجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على
الرضا كالركوب والوطء وشراء أحد الثوبين أو أحد
ثلاثة على أن يعين أحدا أو يشاء في ثلاثة أيام

صح لا في الأكثر وشرى عبدين بالخيار في أحدهما
صح إن فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد
في الأوجه الباقية وعبد مشترى بشرط كتبه
ولم أخذ بثمنه أو ترك ويورث خيار التعيين
لا الشرط والرؤية وصح شراء ما لم يره وللمشتري
الخيار عندها إلى أن يوجد مبطله وإن رضي
قبلها لا لبائعه ويبطله وخيار الشرط
تعيبه وتصرف يوجب حقا للغير كالبيع بلا
خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبه كالبيع
بخيار والمساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها
فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الأمة ووجه
الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره
وثبوت مقصوده ونظر وكيله بالشراء أو القبض

لا

لا نظر رسوله وجس الأعمى وشمه وذوقه ووصف
العقار عنده ومن رأى ثم شرى فله الخيار إن تغير
والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم
رؤيته وللمشتري وجد في مشريه عيبا يوجب نقص
ثمنه عند التجار رده أو أخذه بثمنه والإباق
والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب
ومن البالغ عيب آخر وجنون الصغير عيب أبدا
والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت
سبع عشرة عيب وإن ظهر عيب قديم بعدما مات
أو أعتق مجانا أو دبر أو استولد رجع بالنقصان
لا بعدما أعتق على مال أو قتله أو أكل بعضه
أو كله أو لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب

رجع به إلا أن يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك
المشتري فلا يرجع إن باع قبله لا بعده وبعد كسر
الجوز ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل
في غيره وإذا ادعى الإباق أثبت أنه أبق عنده
بالبينة أو بنكول البائع عن الحلف على العلم
ثم برهن أنه أبق عند البائع أو حلفه أنه باعه
وسلمه وما أبق قط أو ما له حق الرد بهذا الدعوى
ولا ثمن على المشتري إذا ادعى العيب حتى يتبين
عدمه ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
رضا لا لرده أو سقيه أو شرى علفه ولا بد له
منه ولو شرى عبدين صفقة ووجد بأحدهما
عيبا رده خاصة إن قبضهما وإلا أخذهما أو ردهما
كما في الكيلي والوزني وإن قبض أو استحق البعض

لم

لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصح إن برئ من كل عيب
وإن لم يعدها

فصل

بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر وأتباعه وبيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم إلى حر وذكية
ضمت إلى ميتة وإن سمي ثمن كل وصح في قن ضم إلى
مدبر أو قن غيره بحصته كملك ضم إلى وقف وفسد
بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات
قبل أن تملك ولا ما لا قدرة على تسليمه إلا بحيلة
أو إلا بضرر وما فيه غرر الحمل ولبن في ضرع وما تفضي
جهالته إلى المنازعة والمزابنة وهو بيع تمر مجذوذ
بمثله على النخل والملامسة وإلقاء الحجر والمنابذة
والمراعي ولا إجارتها والنحل إلا مع الكوارات وأجزاء
الآدمي والخنزير وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده

ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلق وفسد شرط شخص
على أنه أمة وهو عبد وشراء ما باع بأقل مما باع
قبل نقد ثمنه الأول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه
بثمنه الأول فيما باع وزيت على أن يوزن بظرفه
ويطرح لظرفه كذا رطلا بخلاف شرط طرح الظرف
والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحدهما
أو للمبيع يستحق وإلى أجل مجهول وصح إن أسقط قبل
الحلول وإن قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضى بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة أو
معنى فإن كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط
فسخه وإلا فلكل منهما فإن خرج من ملك المشتري
أو بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش
والسوم على سوم غيره إذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي في زمان
القحط والبيع وقت النداء وتفريق صفقة صغير
عن ذي رحم محرم منه لا بيع من يزيد **فصل**
الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وتبطل بعد ولادة
المبيعة بيع في حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت
بمثل الثمن الأول وإن شرط غير جنسه أو الأكثر
منه وكذا الأقل إلا إذا تعيب ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره
فصل التولية أن يشترط في المبيع أنه بما
شري والمرابحة به مع تفضيل وشرطهما شراؤه
وله ضم أجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام

على بكذا فإن ظهر خيانة في مرابحة أخذه بثمنه أو
رد وفي التولية حط وعند أبي يوسف حط فيهما **فصل**
الربوا فضل خال عن عوض شرط لأحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر أي الكيل أو الوزن
مع الجنس والبر والشعير والملح والتمر كيلي والذهب
والفضة وزني وغيرها على العرف فإذا وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وإن عدما حلا
وإن وجد أحدهما حرم النساء فقط ولا يجوز
الكيلي بمثله إلا متساويا وزنا والجيد والرديء
سواء وجاز حفنة بحفنتين وفلس بفلسين
بأعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا
والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب
والتمر رطبا أو مبلولا بمثله أو باليابس والتمر أو الزبيب

المنقع

المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان
آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب
وشحم البطن بالألية أو باللحم والخبز بالبر والدقيق
وإن كان أحدهما نسيئة لا البر بالدقيق أو بالسويق
متفاضلا أو متساويا ولا السمسم بالخل إلا أن
يكون الخل أكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددا ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم
وحربي في داره **فصل** لا يجوز بيع مشترى
منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن
قبله والحط عنه والمزيد فيه إن بقي المبيع
وفي المبيع بكل الشفيع بأخذ بالأقل وصح تأجيل
كل دين إلا القرض ويدخل البناء والمفاتيح
والعلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر

كل حق هو لها أو من مرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها
أو منها والشجر لا الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في
بيع شجر ولا العلو في بيع بيت إلا بشرطه ولا في
بيع منزل إلا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب والمسيل
ويدخل في الإجارة ويؤخذ الولد إن استحقت أمه
ببينة وإن أقر بها لا ولمالك باع غيره ملكه فسخه
وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن
عرضا وهو ملك للمجيز وأمانة عند بائعه وله فسخه
قبل الإجازة وجاز إعتاق المشتري من الغاصب
لا بيعه إن أجيز بيع الغاصب **فصل** يصح السلم
فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته
والمعدود متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان

وأطرافه وجلوده والجواهر والبطائخ وذراع معين
لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه كبر ونوعه
كسقية وصفته صفته عند القاضي وتأخيره
شهرا يبطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى فإذا
طلب سأل القاضي الخصم فإن أقر بملك ما يشفع
به أو نكل عن الحلف على العلم بأنه مالكه أو برهن
الشفيع سأله عن الشراء فإن أقر به أو نكل عن
الحلف أو برهن الشفيع قضي له بها فلزم له الثمن
وللخصم حبس الدار له ولا تسمع البينة على بائع حتى
يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية وإن
شرط للمشتري البراءة والقول للمشتري في الثمن
وبينة الشفيع أحق من بينته ولو ادعى ثمنا وبائعه

أقل منه أخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري
بعده وأخذ في حط بعض الثمن أو زيادته بأقلهما
وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي
غيره بقيمة الثمن وفي عقار بعقار أخذ كل بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال أو طلب في الحال وأخذ
بعد الأجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين أو كلف المشتري قلعهما ولا شفعة إلا في
بيع أو هبة بعوض ولا في شجر وغرس بيعا قصدا
ولا في البيع الفاسد إلا بعد فسخه ولا في رد بخيار
إلا خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع أو بيع له أو ضمن
أو ضمن الدرك بل لمن شرى أو اشتري له ويبطلها
تسليمها بعد بيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت
الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء

ويشفع حصة أحد المشترين لا أحد البائعين فإن
سلم بشراء زيد فظهر شراء عمرو أو الشراء بألف
فظهر بأقل أو بمثلي لا تسقط لا إن ظهر بقيمي قيمته
ألف أو أكثر كتاب القسمة هي تعيين الحق
الشائع وغلب فيها الإفراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته لغيبة
صاحبه ثمة لا هنا وندب نصب قاسم يرزق
من بيت المال ليقسم بلا أجر وإن نصب بأجر
صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام
وتقسم بطلب أحدهم إن انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط وإن لم ينتفع الآخر لقلة حصته
ولم يقسم إلا بطلبهم إن تضرر كل للقلة ولا الجنسان

ذا الرقيق والجواهر والحمام إلا برضاهم ودور مشتركة
أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها
وصحت بالتراضي إلا عند صغر أحدهم وقسم نقلي
يدعون إرثه بينهم وعقار يدعون شراءه
أو ملكه مطلقا فإن ادعوا إرثه عن زيد لا حتى
يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا إن برهنوا
أنه معهم حتى يبرهنوا أنه لهم ولا إن كان شيء منه
مع الوارث الطفل أو الغائب ولا تدخل الدراهم
في القسمة إلا برضاهم وإن وقع مسيل قسم أو طريقه
في قسم آخر صرف إن أمكن وإلا فسخت وإن أقر
بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد
صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين
حجة وتنفسخ إن استحق بعض شائع في الكل لا

بعض حصة أحدهما بل يرجع وصحت المهاياة
في سكنى هذا البعض من دار وهذا البعض وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما كسكنى بيت صغير
وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر كتاب
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت
ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو
بلا إذن وبعده بإذن ولا تصح في مشاع يقسم
فإن قسم وسلم صح وكذا هبة اللبن في ضرع ونحوه
ولا تصح دقيق في بر وإن طحن وسلم وجاز وهبة
ما مع الموهوب له تامة كهبة الأب لطفله
وقبضه عاقلا أو قبض من يربيه وهو معه والزوج
بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي لها وصح
هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة

على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها
بتراض أو حكم قاض وتمنعه زيادة متصلة وموت
أحدهما وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي وخروجها
عن ملك الموهوب والزوجية وقت الهبة والقرابة
المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع
خزقه وهو فسخ من الأصل لا هبة للواهب وهي
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية وتجب
الشفعة وإن استثنى الحمل أو شرط ما يفسد
البيع بطلا وصحت الهبة وإن أعتق الحمل ثم
وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره مدة عمره
بشرط أن ترد إذا مات وبطل الشرط ولا تصح
الرقبى وهي إن مت قبلك فهي لك والصدقة

لا تصح

لا تصح إلا بالقبض ولا في مشاع يقسم لا عود فيها

كتاب الإجارة

هو بيع نفع معلوم بعوض كذا
دين أو عين ويعلم النفع بذكر المدة وإن طالت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلاث سنين وبذكر العمل
كصبغ ثوب وبإشارة كنقل هذا إلى ثمة ولا تجب
الأجرة بالعقد بل بتعجيلها أو بشرطه أو استيفاء
النفع أو التمكن منه فيجب لدار قبضت ولم تسكن
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر
طلب الأجر للدار والأرض لكل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللقصارة والخياطة إذا تمت وللخبز
بعد إخراجه من التنور فإذا احترق بعد ما أخرج
فله الأجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف
وبضرب اللبن بعد إقامته وتخسس الفتن من خلط

عمله بها كالقصار وإن حبس فضاع فلا غرم
ولا أجر بخلاف الحمال ولمن أطلق له العمل أن
يستعمل غيره فإن قيده بيده فلا وللأجير المجيء
بعياله إن مات بعضهم وجاء بمن بقي أجره
بحسابه وحامل كتاب أو زاد إلى زيد بأجر إن
رده لموته لا شيء له وصح استئجار دار أو دكان
بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء
لا استئجار أرض حتى يسمي ما يزرع أو يعمم وتكون
الأرض خالية عن الزرع فإن استأجرها للبناء
صح وإن انقضت المدة سلمها فارغة إلا أن يغرم
المؤجر قيمته مقلوعا أو يتملكه بلا رضى المستأجر
إن نقص القلع الأرض وإلا فبرضاه أو يرضى
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والأرض

لهذا والرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة على
حمل ذكر إن أطاق وكل القيمة إن لم يطق نقص
يفسدها شرط يفسد البيع فيجب أجر المثل لا يزاد
على المسمى وصح إجارة دار كل شهر بكذا إلا أنها
في واحد فقط وفي كل شهر سكن في أوله وإن سمى
أول المدة فكذلك وإلا فوقت العقد فإن كان
حين يهل اعتبر الأهلة وإلا فالأيام كالعدة وإجارة
الحمام والحجام والظئر بأجر معين وبطعامها
وكسوتها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر وله
في نكاح ظاهر فسخها إن لم يأذن لها لا إن أقرت
بنكاحه ولأهل الصبي فسخها إن مرضت أو حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه
ودهنه وعلى أبيه الأجر وثمنها فإن أرضعته

بِلَبَنِ شَاةٍ أَوْ غَذَتْهُ بِطَعَامٍ وَمَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ
وَلَمْ تَصِحَّ لِلْعِبَادَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ
الْقُرْآنِ وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا وَلَا لِلْمَعَاصِي كَالْغِنَاءِ
وَالنَّوْحِ وَلَا لِعَسْبِ التَّيْسِ وَلَا إِجَارَةِ الْمُشَاعِ الَّا مِنَ
الشَّرِيكِ وَلَا إِجَارَةِ الرَّحَى بِبَعْضِ دَقِيقِهِ وَنَحْوِهَا
وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْعَمَلِ **فَصْلٌ** الْأَجِيرُ
بِالْعَمَلِ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالْعَمَلِ وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ
كَالْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ
شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بَلْ بِعَمَلِهِ وَلَا الْآدَمِيَّ إِنْ لَمْ
يُجَاوِزِ الْمُعْتَادَ وَالْأَجِيرُ الْخَاصُّ يَسْتَحِقُّ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ
مُدَّتَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَالْأَجِيرِ لِرَعْيِ الْغَنَمِ وَلَا يَضْمَنُ
مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ بِعَمَلِهِ وَإِنْ رَدَّدَ الْأَجِيرُ بِتَرْدِيدِ
الْعَمَلِ يَجِبُ أَجْرُ مَا عَمِلَ وَإِنْ رَدَّدَ فِي عَمَلِهِ الْيَوْمَ أَوْ

غَدًا

غَدًا فَلَهُ مَا سَمَّى إِنْ عَمِلَ الْيَوْمَ وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ عَمِلَ
غَدًا وَلَا يُجَاوِزُ الْمُسَمَّى وَلَا يُسَافِرُ بِعَبْدٍ مُسْتَأْجَرٍ لِلْخِدْمَةِ
إِلَّا بِشَرْطِهِ **فَصْلٌ** تُفْسَخُ بِعَيْبٍ أَخَلَّ كَدَبَرِ الدَّابَّةِ
فَلَوِ انْتَفَعَ بِالْمَعِيبِ أَوْ أَزَالَ الْعَيْبَ سَقَطَ خِيَارُهُ
وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَبِالْعُذْرِ وَهُوَ لُزُومُ ضَرَرٍ
لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ كَسُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ اسْتُؤْجِرَ
لِقَلْعِهِ وَلُحُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا أَجَّرَ وَسَفَرِ
مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِلْخِدْمَةِ وَخَيَّاطٍ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا لِيَخِيطَ
فَتَرَكَ عَمَلَهُ وَبَدَا لِمُكْتَرٍ مِنْ سَفَرِهِ بِخِلَافِ الْمُكَارِي
وَتَرْكِ خِيَاطَةِ مُسْتَأْجِرٍ عَبْدًا لِيَخِيطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ
وَبَيْعِ مَا أَجَّرَ وَتُفْسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ
عَقَدَهَا لِنَفْسِهِ فَإِنْ عَقَدَ لِغَيْرِهِ فَلَا كَالْوَكِيلِ
وَالْوَصِيِّ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ وَلَوْ قَالَ الْغَاصِبُ دَارَهُ

فرغها وإلا فأجرتها كل شهر كذا فسكت ولم يفرغ
يجب المسمى وصح الإجارة وفسخها والمزارعة
والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والإمارة
والقضاء والإيصاء والوصية والطلاق والعتاق
والوقف مضافة لا البيع وإجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وإبراء الدين

كتاب العارية

أي تمليك نفع بلا عوض وتصح بأعرتك ومنحتك
وأطعمتك أرضي وحملتك على دابتي وأخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع
المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد إن هلكت
ولا تؤجر فإن آجرها فعطبت ضمنها المعير
ولا يرجع على أحد أو المستأجر ويرجع على مؤجر

إن لم

إن لم يعلم أنه عارية ويعير ما اختلف استعماله أو لا
إن لم يعين وما لا يختلف إن عين وكذا المؤجر فمن
استعار دابة أو استأجرها مطلقا يحمل ويعير
له ويركب وأيا فعل تعين وضمن بغيره وإن أطلق
الانتفاع في الوقت انتفع بما شاء أي وقت
شاء وإن قيد ضمن بالخلاف إلى شر فقط وكذا
تقييد الإجارة بنوع أو قدر وردها إلى اصطبل
مالكها أو مع عبده أو أجيره أو مسانهة أو مشاهرة
أو مع أجير ربها أو عبده يقوم على دابته أو لا
تسليم كرد مستعار غير نفيس إلى دار مالكه بخلاف
رد الوديعة والمغصوب إلى دار مالكها وعارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح
إعارة الأرض للبناء والغرس وله أن يرجع ويكلف

دلعهما وضمن ما نقص بالقلع إن وقتها ورجع قبله
وكره الرجوع ولو أعار للزراعة لا يأخذ حتى يحصد
وقت أولا وأجر رد المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والمؤجر والغاصب

كتاب الوديعة

هي أمانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية
وله حفظها بنفسه وعياله وإن نهي والسفر
بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم
ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق فوضعها عند
جاره أو في فلك آخر فإن حبسها بعد طلب ربها
قادرا على التسليم أو جحدها أو خلط بماله حتى
لا يتميز أو تعدى فلبس أو ركب أو حفظ في دار
أمر به في غيرها أو جهلها عند الموت ضمن وإن
أزال التعدي زال الضمان وإن اختلطت بلا فعله

اشتركا

اشتركا ولا يدفع إلى أحد المودعين قسطه بغيبة
الآخر ولأحد المودعين دفعها إلى الآخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكل إلا قابضه
ولا اعتبار للنهي عن الدفع إلى من لا بد من حفظه
وعن الحفظ في بيت من دار إلا أن يكون له خلل
ظاهر ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول ولو
أودع الغاصب ضمن أيا شاء.

كتاب الغصب

هو أخذ مال متقوم محترم علنا بلا إذن مالكه
يزيل يده ولا غصب في العقار حتى لو هلك في
يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام
العبد غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الإثم
لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب
المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي

المتقارب فإن انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت
فإن ادعى الهلاك حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر
ثم يقضي عليه بالبدل والقول فيه للغاصب
إن لم تقم حجة الزيادة فإن ظهر وقيمته أكثر
وقد ضمن بقوله أخذه المالك ورد بدله أو أمضى
الضمان وإن ضمن لا بقوله فهو للغاصب وإن
أجر المغصوب أو الأمانة أو ربح بالتصرف
فيهما تصدق إلا أن يكونا دراهم أو دنانير لم
يشر إليهما أو أشار ونقد غيرهما وإن غصب
وغير فزال اسمه أو أعظم منافعه ضمنه وملكه
بلا حل قبل أداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل
صفرا إناء بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء

ولو

ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين أو بعض نفعه
طرحه عليه وأخذ قيمته أو أخذه وضمن نقصانه
وفي الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى في أرض
غيره أو غرس أمر بالقلع والرد وللمالك أن
يضمن قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت
به وإن حمر الثوب ضمنه أبيض أو أخذه
وغرم ما زاد والصبغ فإن سود ضمنه أبيض
أو أخذه ولا شيء عليه وإن باع أو أعتق ثم
ضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب
متصلة ومنفصلة لا تضمن إن هلكت إلا بالتعدي
أو المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافعه
لا تضمن بخلاف الشكر والمنصف والمعزف فتجب
لا للهو ومن حل قيد عبد أو فتح قفص طائر لا يضمن

ومن سعى بغير حق أو قال سخ حالم بغرم إنه وجد مالا فغرمه
يضمن كتاب الرهن هو حبس مال متقوم بحق
يمكن أخذه منه كالدين وينعقد بإيجاب وقبول
ويلزم إن سلم محوزا مفرغا متميزا والتخلية تسليم
كما في البيع وضمن بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء سقط دينه وإن كانت قيمته أكثر فالفضل
أمانة وفي أقل سقط من دينه بقدره ورجع
المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وإن تعدى
ضمن كالغصب ولا يصح فيهما رهن وإجارة وإعارة
وإيداع وفي الموجر الأول وفي المعار الأول ولا ب
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم
في الخنصر تعد وفي إصبع أخرى حفظ وإذا طلب
دينه أمر بإحضار رهنه إلا إذا وضع عند عدل

بسلم

بسلم كل دينه ثم رهنه وكذا إن طلب في غير بلد
العقد إن لم يكن للرهن مؤنة حتى حمل وعليه مؤنة
حفظه وعلى الراهن مؤنة تبقيته وجعل الآبق
ومداوات الجرح منقسمة على المضمون والأمانة

فصل لا يصح رهن المشاع وثمر على نخل دونه
وزرع أرض دونها والحر وفروعه ولا بالأمانات
والمبيع في يد البائع والقصاص وصح بعين
مضمونة بالمثل أو بالقيمة وبالدين ولو موعودا
بأن رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
بما وعد وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فإن هلك في المجلس نفذ أخذ فإن افترقا قبل نقد
وهلك بطلا ويتم بقبض عدل شرط وضعه عنده
ولا أخذ لأحدهما منه وهلكه معه هلاك رهن فلو وكل

لعدل أو غيره ببيعه صح وإن شرط في الرهن لم
ينعزل بالعزل وبموت أحد إلا موت الوكيل وإذا
حل الأجل والراهن أو وارثه غائب أجبر الوكيل
على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله وأباها
وإذا باع العدل فالثمن رهن فهلاكه كهلاكه **فصل**
وتوقف بيع الراهن رهنه إن أجاز مرتهنه أو قضى
دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وإن لم يجز وفسخ
لا ينفسخ في الأصح وصبر المشتري إلى فك الرهن
أو رفع إلى القاضي ليفسخ وصح إعتاقه وتدبيره
واستيلاده رهنه فإن فعلها غنيا ففي دينه حالا
أخذ الدين وفي المؤجل قيمته رهنا إلى محل الأجل
وإن فعلها معسرا ففي العتق سعى في الأقل من قيمته
ومن الدين ويرجع على سيده غنيا وفي أختيه

سعى

سعى في كل ولا رجوع وأجنبي أتلفه ضمنه مرتهنه
وكان رهنا معه ورهن أعاره مرتهنه راهنه
أو أحدهما بإذن صاحبه آخر سقط ضمانه ولكل
منهما أن يرده ومرتهن أذن باستعمال رهنه
إن هلك قبل عمله أو بعده ضمن كالرهن ولو
هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهنه
فإن أطلق أو قيد يجري عليه فإن خالف وهلك
ضمن القيمة وإن وافق وهلك فقدر دينه
أوفاه منه ولا يمتنع المرتهن إذا قضى المعير دينه
وفك رهنه ويرجع على الراهن ولو هلك مع
الراهن قبل رهنه أو بعد فكه لا يضمن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن يسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما

عدد وبقاء الرهن رهن لكن يهلك بلا شيء وإن هلك
الأصل وبقي النماء فك بقسطه يقسم الدين على قيمته
يوم الفك وقيمة الأصل يوم القبض ويسقط حصة
الأصل وتبديل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين
لا ولو هلك الرهن بعد الإبراء هلك بلا شيء لا بعد
القبض والصلح أو الحوالة فيرد ما قبض وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على أن لا دين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى
ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح وهي إما بالنفس
وتنعقد بتكفلت بنفسه أو بما صح إضافة الطلاق
إليه وبضمنته أو علي أو إلي أو أنا به زعيم أو قبيل
ويلزم إحضار المكفول به مطلقا أو في وقت عين
إن طلب المكفول له فإن لم يحضره حبسه الحاكم

ويبرأ

ويبرأ بموت من كفل به وبتسليم نفسه هنا وإن
شرط تسليمه عند القاضي وإن مات المكفول له
فلوصيه أو وارثه مطالبته به وإن كفل بنفسه على
أنه إن لم يواف به غدا فعليه المال صح فإن لم
يسلم غدا ضمن المال ولم يبرأ من كفالته بالنفس
وإن مات المكفول عنه ضمن المال وإما بالمال فيصح
وإن جهل المكفول به إذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه أو بما يدركك في هذا البيع أو علق الكفالة بشرط
ملائم نحو ما بعت فلانا أو ما ذاب لك عليه أو ما
غصبك فعلي وإن علق بمجرد الشرط فلا كإن هبت
الريح وإن كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به بينة وإن
لم تقم فالقول للكفيل وصدق الأصيل في الزائد
على نفسه فقط وإذا طالب الدائن أحدهما فله

مطالبة الآخر ويصح بأمر الأصيل وبلا أمره فإن
أمر رجع عليه بعد أدائه وإن لوزم لازم أصيله
وإن حبس حبسه وإبراؤه وتأجيله يسري إلى الكفيل
لا عكسه وإن صالح الكفيل عن ألف إلى مائة رجع
بها وعلى جنس آخر فبالألف وعن موجب الكفالة
لا يبرأ الأصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها
بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة بالحد والقصاص
وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والأمانات
كالوديعة والعارية والمستأجر ومال المضاربة
والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة
وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول
الطالب في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص

ولا

ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله وأحد الشريكين حصة صاحبه
من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح بصفقتين كضمان
الخراج والنوائب والقسمة وإن كانت بغير حق
ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل
به مطلقا وبطل دعوى ضامن الدرك وكاتب
كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع ملكه بخلاف
شهدت على إقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هي إثبات دين على آخر مع عدم الدين على المحيل
بعده دين بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط
براءة الأصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على
المحيل وبه برضاهما ورضي المحتال عليه ويبرأ
المحيل من الدين إلا أن يتوى بموت المحتال عليه

قبلت أو حلفه منكر الحوالة لا بينة عليهما وقالا وبأن
فلسه القاضي وتصح بلا شيء على المحال عليه
وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبدين عليه
فلا يطالبه إلا المحال وفي المطلقة للمحيل الطلب
أيضا ولا تبطل بأخذ ما عليه أو عنده وتكره
السفتجة وهي إقراض لسقوط خطر الطريق كتاب

الوكالة هي تفويض التصرف إلى غيره وشرطها
أن يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ أو المأذون مثلهما وصبيا
عاقلا وعبدا محجورين وترجع الحقوق إلى موكلهما
بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل حق
وبإيفائه واستيفائه إلا في حد وقصاص بغيبة
موكله وترجع الحقوق إلى الوكيل في بيع وشراء

وإجارة وصلح عن إقرار فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمن
بيعه وعليه ثمن مشريه ويخاصم في الاستحقاق
والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت
الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه
وإلى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن إنكار أو دم عمد
وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة وإعارة
وإيداع ورهن وإقراض فلا يطالب وكيل زوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع وللمشتري
منع الثمن من موكل بائعه وإن دفع إليه صح
ولم يطالب الوكيل ثانيا فصل لا يصح بيع الوكيل
وشراؤه ممن ترد شهادته له ويصح بيع الوكيل
بما قل أو كثر والأرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه وأخذه رهنا أو كفيلا بالثمن فلا يضمن ما على

إن ضاع في يده أو لتوكيل ما على الكفيل ويتقيد
شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها
وهي ما يقوّم به مقوّم ويوقف شراء نصف ما وكّل
بشرائه على شراء الباقي ولو رُدّ مبيع على وكيله
بعيب ردّ على آمره إلا وكيل أقرّ بعيب يحدث
ولزمه ذلك وإن باع نسيئًا وقال قد أطلق الآمر
وقال أمرتك بنقد صدّق الآمر وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده
إلا في خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوّضا فلا يصح بيع عبد أو مكاتب
أو ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والأمر
بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى
الخبز في قليله وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ

الوليمة

الوليمة على الخبز وصح الأمر بشراء حمار بمصر ودار
إن ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه كالدقيق
والثوب والدابة وصدّق الوكيل في شريت للآمر
فمات وقال الآمر بل لنفسك إن دفع الآمر الثمن
وإلا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره ليقبض
ثمنه وإن لم يدفع فإن هلك بعد الحبس سقط
الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤها
لنفسه فإن شرى بخلاف جنس ثمن حتى وقع
له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض لا بخلافه
وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين
وتقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة
إن قام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح
إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره

وللموكل عزل وكيله ويقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت أحدهما أو جنونه مطبقا أو لحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وبافتراق
الشريكين وإن لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما
وكل فيه به عزلا

كتاب الشركة

هي ضربان
شركة ملك وهي أن يملك اثنان عينا وكل أجنبي
فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الإيجاب والقبول
وشرطها أن لا يعين لأحدهما دراهم من الربح وهي
أربعة أوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا
وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتري
كل لهما إلا طعام أهله وكسوتهم وكل دين لزم أحدهما
بما تصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وإن
ورث أحدهما ما تصح فيه الشركة كالنقد ونحوه

ضمن الآخر أو وهب له ما صح في الشركة وقبض صار
عنانا وفي العرض والعقار بقي مفاوضة وعنان
وهي شركة في كل تجارة أو في كل نوع وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال أحدهما وتساوي ماليهما مع تفاوت
الربح وكون أحدهما دراهم والآخر دنانير وبلا
خلط وكل مطالب بثمن مشريه لا غير ثم يرجع على
شريكه بحصته إن أداه من ماله ولا تصحان إلا
بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إن
تعامل بهما وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه
الآخر وهلاك مالهما أو مال أحدهما قبل الشراء
يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد أيهما
هلك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة
وعنان أن يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال

في يده أمانة وشركة الصنائع والتقبل وهي أن يشترك
صانعان كخياطين أو خياط وصباغ ويتقبلا العمل
بأجر بينهما صحت وإن شرط العمل نصفين والمال
أثلاثا ولزم كلا عمل قبله أحدهما ويطالب الآخر
ويصح الدفع إليه والكسب بينهما وإن عمل أحدهما
وشركة الوجوه وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل للآخر فإن شرطا مناصفة
المشترى أو مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل
باطل ولا تصح الشركة في أخذ المباحات وخصت
بمن أخذها ونصفت إن أخذاها وللمعين
وصاحب العدة أجر المثل ولا يزاد على نصف
القيمة عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله والربح

في

في الفاسد على قدر المال وتبطل بالموت والجنون
واللحاق ولم يزك أحدهما مال الآخر بلا إذنه
فإن أذن كل وأديا ولاء ضمن الثاني وإن أديا معا
ضمن كل قسط غيره كتاب المضاربة هي عقد
شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي إيداع
أولا وتوكيل عند عمله وشركة إن ربح وغصب إن خالف
وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك وقرض إن شرط
للمضارب وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح له بل أجر
عمله ربح أو لا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله
ولا يضمن المال فيهما كما في الصحيحة ولا تصح إلا
بمال تصح به الشركة وبتسليمه إلى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها
أن يبيع ونسيئة إلا بأجل لم يعهد وأن يشتري

ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد
هي ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
على الأيسر والأعسر ولا يقرض ولا يستدين إلا بإذن
المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله إلا بإذنه أو باعمل
برأيك ولو قيل هذا وقصر او حمل بماله تبرع ولا
يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك
فإن جاوز ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا او أمة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو شرى
فللمضارب ولا من يعتق عليه إن كان ربح ولو
فعل ضمن وإن لم يكن ربح صح ونفقة مضارب
عمل في مصره في ماله وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته
وأجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء
وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون

سفر

سفر يغدو إليه ولا يبيت بأهله كالسفر فإن ربح أخذ
المالك ما أنفق ثم قسم الباقي وإن دفع المضارب
مضاربة بلا إذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه
وصح إن شرط لعبد المالك شيئا ليعمل مع المضارب
وتبطل بموت أحدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل
حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف
في ثمنه ولا في نقد نض من جنس رأس ماله ويبدل
خلافه به ولو افترقا وفي المال دين يؤمر بطلبه
إن كان ربح وإلا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف
إلى الربح أولا وإن قال المالك عينت نوعا صدق
المضارب إن جحد وإن ادعى كل نوعا صدق المالك
وكذا إن قال بضاعة أو وديعة وقال ذو اليد مضاربة

كتاب المزارعة وهي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا يصح عند أبي حنيفة وصحت عندهما وبه
يفتى بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الأرض والعامل وشيوع الخارج فتفسد بشرط
ما ينافيه كرفع البذر والخراج ثم قسمة الباقي وكذا
بشرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر أو لم يتعرض
ولا تصح إلا أن تكون الأرض والبذر لأحد والبقر
والعمل لآخر أو الأرض أو العمل له والباقي للآخر
وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل
إن لم يخرج ويجبر من أبى على المضي إلا رب البذر
فإن أبى بعد ما كرب العامل يجب أن يسترضى
وإن فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر أجر

مثله

مثله ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت أحدهما
وتنفسخ بدين محوج إلى بيعها وإن مضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى العامل أجر مثل نصيبه
من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كأجر الحصاد ونحوه فإن شرط على
العامل صح عند أبي يوسف رحمه الله وبه يفتى
فصل المساقاة دفع الشجر إلى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة إلا أنها لا تصح
بلا ذكر مدة وتقع على أول ثمر يخرج وإدراك
بذر الرطبة كإدراك الثمر وذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج وقد لا
فإن لم يخرج فيها فللعامل أجر المثل ولا تصح
إن أدرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فإن مات

أحدهما أو مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه
أو وارثه ولا تفسخ إلا بعذر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل أو سارقا يخاف على
ثمره أو سعفه ودفع فضاء ليغرس ويكون
الأرض والشجر بينهما لا يصح وله قيمة غرسه
وأجر عمله

كتاب إحياء الموات

هو
أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف
مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من
أقصاه من أحياه ملكه إن أذن الإمام
ومن حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث حجج دفعها
الإمام إلى غيره ومن حفر بئرا في موات
بإذن فله حريمها للعطن والناضح أربعون
ذراعا من كل جانب في الأصح وللعين خمسمائة

كذلك

كذلك ومنع غيره من الحفر فيه فإن حفر منتهاه
فله الحريم من ثلاث جوانب وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر

فصل الشرب

نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
ولكل حقها وحق سقي الدواب إن لم يخف تخريب
النهر في كل ما لم يحرز بإناء وحق الشرب
ونصب الرحى إلا إذا أضر بالعامة أو خص
النهر بغيره أي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك
من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكري نهر ملك على أهله من أعلاه ومن جاوز
من أرضه برئ وصح دعوى الشرب بلا
أرض وإن اختصم قوم شرب بينهم قسم بقدر
أراضيهم ومنع الأعلى من سكر النهر وإن لم يشرب

يذ وبه إلا برضاهم وكل منهم من نصب رحى ونحوه
إلا في ملكه بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغيير
مما كان قديما والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
ولا يباع بلا أرض إلا عند مشايخ بلخ وكذا الإجارة
والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من
سقى أرضه فنزت أرض جاره **كتاب الوقف**
هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على
ملك الله تعالى فلا يزول ملك المالك عند
أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به الحاكم وإلا
في مسجد بني وأفرز بطريقه وأذن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد تسليمه إلى
المتولي وقبضه شرط وعند أبي يوسف يزول

بنفس

بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل
الغلة والولاية لنفسه وشرطه أن يستبدل به
أرضا أخرى إذا شاء وترك ذكر مصرف
مؤبد فإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند
محمد وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه
وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك
لكن يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف رحمه الله
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته إن وقف
على الفقراء وإن وقف على معين وأجره
للفقراء فهي في ماله وإن امتنع أو كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره بأجرته ثم رده إلى مصرفه
ونقضه يصرف إلى عمارته أو يدخر لوقت
الحاجة إليها وإن تعذر صرفه إليها بيع وصرف

ثمنه إليها ولا يقسم بين مصارفه **كتاب الكراهية**
المكروه حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع
وعندهما إلى الحرام أقرب الأكل فرض إن دفع
به هلاكه ومأجور عليه إن مكنه من صلاته
قائما ومن صومه ومباح إلى الشبع لتزيد قوته
وحرام فوقه إلا لقصد قوة صوم الغداء ولئلا
يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع
الفضة والأحجار لا الذهب والفضة للرجال
إلا خاتما ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب
في ثقب فص الخاتم ولا يتختم بحديد وصفر
وحجر ولا يلبس رجل حريرا إلا قدر أربعة أصابع
ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه إبريسم
ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره إلباس

الصبي

الصبي ذهبا أو حريرا وينظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوى ما بين السرة إلى الركبة
ومن محرمه وأمة غيره إلى ما وراء الظهر والبطن
والفخذ ومن الأجنبية والسيدة إلى الوجه والكفين
وشرط الأمن عن الشهوة إلا عند الضرورة
والخصي ونحوه كالفحل وإلى كل أعضاء من حل لها
الوطي وما حل نظره حل مسه وإذا أحدث
ملك أمة ولو بكرا أو مشرية ممن لا يطأ حرم وطئها
ودواعيه حتى تستبرأ بحيضة بعد القبض فيمن
تحيض وبشهر في ذات الشهور وبوضع الحمل
في الحامل ورخص حيلة إسقاطه عند عدم
وطي بائعه في هذا الطهر وهي إن لم تكن تحته
حرة أن ينكحها وإن كانت أن ينكحها الآخر

ثم يشتري أو يقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة
إحدى دواعي الوطء بأمتيه لا يجتمعان نكاحا
حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم إحداهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في إزار واحد
وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة
والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهائم
وإنزاء الحمير على الخيل وسفر الأمة وأم الولد
بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمرا وكره
خصاء الآدمي واستخدام الخصي وإقراض بقال
شيئا ويأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج
والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده
بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم
في بلد يضر بأهله لا غلة أرضه ومجلوبه من بلد

وتسعير

وتسعير الحاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة
تعديا فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات
بأن قال كافر شريت اللحم من مسلم أو كتابي حل
أكله ومن مجوسي حرم وشرط في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحري

كتاب الأشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء
العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وإن قلت
كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه
وغلظ نجاسة ونقيع التمر أي السكر ونقيع
الزبيب نيئا إذا غلا واشتد وحرمة الخمر
أقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا أدنى
طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا نية

لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وإن لم تطبخ بلا لهو وطرب
وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدبا والحنتم
والمزفت والنقير وحرم شرب دردي الخمر
والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر كتاب
الذبائح حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة
جرح أينما كان من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان
وحل بقطع أي ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة
وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة إلا السن والظفر القائمين
وكره النخع والسلخ قبل أن يبرد وكل تعذيب
بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما أو كتابيا
ولو حربيا أو امرأة أو مجنونا أو صبيا يعقل أو أقلف

أو أخرس لا من لا كتاب له ومرتدا أو تارك تسمية
عمدا وإن نسي صح وحرم إن عطف على اسم الله تعالى
غيره نحو باسم الله واسم فلان وكره إن وصل وإن لم
يعطف وحل إن فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضطجاع نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان
والتسمية وندب نحر الإبل وكره ذبحها والبقر
عكسه وكفى الجرح في نعم توحش أو سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن أمه ولا ذو ناب أو مخلب
من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر الأهلية
والبغل والخيل عند أبي حنيفة والضبع واليربوع
والأبقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي سوى
سمك لم يطف وحل الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة

أو أخرس

وغراب الزرع والعقعق معه

كتاب الأضحية

هي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه إلى سبعة إن لم يكن لفرد أقل ويقسم اللحم وزنا لا جزافا إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لأضحية وذا قبل الشراء أحب ويضحي الأب أو الوصي من مال طفل فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وأول وقتها بعد صلوة العيد إن ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل ويقضي الناذر والفقير شرى الأضحية يتصدق بها حية والغني يتصدق بقيمتها

شرى أو لا وصح جذع من الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الإبل وتذبح الثولاء والجماء والخصي لا عجفاء وعرجاء لا تمشي إلى المنسك وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أليتها وإن مات أحد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن أضحية ومتعة وقران وإن كان أحدهم كافرا أو مريد اللحم لا ويأكل منها ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده إن أحسن وإلا أمر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها أو يعمل آلة بما ينتفع به باقيا فإن بيع بغيره لك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل

شاة ماجية صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها **كتاب الصيد**
يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما
وإرسال مسلم أو كتابي مسميا على ممتنع متوحش
يؤكل وأن لا يشاركه المعلم ما لا يحل صيده ولا
يطول وقفته بعد الإرسال ويعلم بترك
أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي
بدعائه فإن أكل بعد تركه ثلاثا تبين جهله
فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما يصيد
حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح
وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب متحاملا سهمه
فإن أدركه المرسل أو الرامي حيا ذكاه فإن تركها
عمدا حرم كما إذا قتله بمعراض بعرضه أو بندقة

ثقيلة

ثقيلة ذات حد أو رمى فوقع في ماء أو على سطح
ثم على الأرض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا
من مسلم ومجوسي يعتبر الإرسال فإن أخذ غيره
ما أرسل إليه حل كالصيد رمى فقطع عضو منه
لا العضو وإن قطع أثلاثا والأكثر مع عجزه أو قطع
نصف رأسه أو أكثره وقد بنصفين أكل كله وإن رمى
صيدا فرماه آخر فقتله فهو للأول وحرم وضمن
الثاني له قيمته مجروحا إن كان الأول أثخنه
وإلا فللثاني وحل ويصطاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
كتاب اللقيط واللقطة والآبق رفعه
أحب وإن خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر
إلا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال
وإرثه له ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه

ولو رجلين أو ممن يصف منهما علامة به أو عبدا فكان
حرا أو ذميا فكان مسلما إن لم يكن في مقرهم وما
شد عليه له صرفه إليه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا إنكاحه وتصرف ماله ولا
إجارته واللقطة أمانة إن أشهد على أخذه
ليرده على ربها وإلا ضمن إن جحد المالك أخذه للرد
وعرف في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب
بعدها وما لا يبقى إلى أن يخاف فساده ثم تصدق
فإن جاء ربها أجاز أو ضمن الآخذ وما أنفق
بلا إذن حاكم تبرع وبإذنه دين على ربها
وأجر القاضي ما له منفعة وأنفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له أذن الإنفاق إن كان أصلح
وللمنفق حبسها لأخذ النفقة فإن هلكت بعد الحبس

سقطت فإن بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا
يجب بلا حجة وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق ولو على
أصله وفرعه وعرسه وندب أخذ الآبق لمن قوي
عليه وترك الضال قيل أحب وللراده من مدة
سفر أربعون درهما وإن لم يعدلها إن أشهد
أنه أخذه للرد ومن أقل منها بقسطه فإن أبق
منه لم يضمن فإن لم يشهد فلا شيء له وضمن إن
منه **كتاب المفقود** هو غائب لم يدر
أثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ إجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وأبويه وعرسه ميت في حق
غيره فلا يرث من غيره أبي وقف قسطه من مال

مورثه إلى تسعين سنة فإن ظهر حيا فله ذلك وبعدها
يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه
للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي
مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له إلى
من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

أهله أهل الشهادة ويصح من الفاسق لكن
لا يقلد ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل
ينعزل ومن أخذه بالرشوة لا يصير قاضيا
والاجتهاد شرط الأولوية ولا يطلب وإنما يدخل
من يثق بعدله ومن قلد سأل ديوان قاض
قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا
في غلة الوقف والوديعة إلا إذا أقر ذو اليد
بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع وذو الحل

لامن

لا من علق كوزه ومن اتصل الحائط ببنائه اتصال
تربيع أو وضع عليه الجذع ولا اعتبار لو وضع له
خشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به
سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها

فصل

مبيعة ولدت لأقل من نصف حول
منذ بيعت وادعى البائع الولد ثبت نسبه
منه وأميتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد
عتقها ثبت نسبه وترد حصته من الثمن ولا
تعتبر دعوى المشتري ولا دعوى البائع بعد
موت الولد أو عتقه وكذا لو ولدت لأكثر من
نصف الحول وأقل من سنتين إلا إذا صدقه
المشتري وسنتين أو أكثر هي أم ولده نكاحا إن صدقه

المشتري كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع
وصح بإقرار وسكوت وإنكار فالأول كبيع إن وقع
عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات وتفسده
جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من
المدعى وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة فشرط
التوقيت فيه ويبطل بموت أحدهما في المدة
والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بل في
الصلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر
وما استحق من العوض رجع إلى الدعوى ولو صالح
على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته أن يزيد
في البدل شيئا أو يبرئ عن دعوى الباقي وصح

الصلح

الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا أو خطأ والرق ودعوى الزوج
النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعوى
النكاح ولا عن دعوى حد وبدل الصلح هو كبيع
على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمد
أو على بعض دين يدعيه على الموكل وإن صالح
فضولي وضمن البدل أو أضاف إلى ماله أو
أشار إلى نقد أو عرض أو أطلق ونقده صح وإن
لم ينقده إن أجاز المدعى عليه جاز ولزم البدل
وإلا رد وصلحه على جنس ماله أخذ لبعض حقه
وحط لباقيه لا معاوضة فصح عن ألف حال
على مائة حالة أو على ألف مؤجل وعن ألف
جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على

دنانير مؤجلة أو عن ألف مؤجل على نصفه حالا أو عن ألف
سود على نصفه بيضا ومن أمر بأداء نصف دين عليه غدا
على أنه بريء مما زاد إن قبل برئ وإن لم يف عاد دينه
ولو علق صريحا كإن أديت إلى كذا فأنت بريء من الباقي لا يصح
ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه
غريمه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن
ربعه ولو قبض حظه شاركه فيه ورجعا بما بقي على الغريم
ولم يأخذه في الشراء بل ضمنه ربعه وأتبع غريمه ولا ضمان
في الإبراء والمقاصة بدين سبق وبطل صلح أحد ربي سلم على
ما دفع وإن أخرجوا أحدهم عن عرض أو عقار بمال
أو عن ذهب بفضة أو عكسه قل أو كثر صح وعن نقدين
صح إن كان المعطى أكثر من حظه ولو أخرجوه من دين ليكون
لهم لا إلا أن يشترطوا إبراء الغرماء منه أو يعطوه حظه منه

تبرعا ويصالحوه عما بقي وإن ترووا من ضررها يقرضوه
قدره ويصالحوه عنه ويحيلهم على استيفائه منهم والصلح
على تركة جهلت على المكيل والموزون قيل لا يصح وصح
في الأصح إن كانت غيرهما وفي المستغرقة بدين بطل الصلح
والقسمة وصح في غيرها ووقف قدره في القسمة استحسانا
والكل قياسا إلحاقا باب الحدود الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا تسمى تعزيرا وقصاصا حدا والزنا وطء
في قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة أربعة بالزنا
فيسألهم الإمام ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى وبمن
زنى فإن بينوا وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلنا حكم به وبإقراره أربعا في أربعة مجالس رده
كل مرة فيسأله كما مر فإن بين حد ويسن تلقينه رجوعه
بلعلك لمست ونحوه فإن رجع قبل حده أو في وسطه

خالٍ وإلا حُدّ وهو للمحصن أي الحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح
وهما بصفة الإحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به
شهوده فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام
ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطاً الوسط
لا ثمرة له تنزع ثيابه إلا الإزار ويفرق على بدنه
إلا رأسه ووجهه وفرجه فإنما في كل حد بلا مد وللعبد
نصفها ولا يحده سيده بلا إذن الإمام ولا تنزع
ثيابها إلا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له
ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي إلا سياسة وترجم
المريض ولا يجلد إلا بعد البرء وترجم الحامل بعد
الوضع وتجلد إلا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع
وتجلد بعد النفاس ويدرأ بالشبهة في الفعل أي ظن غير

الدليل

الدليل دليلاً كأمة أبويه وزوجته إن ظن أنها تحل وفي
المحل أي لقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً كأمة ابنه ومعتدة
الكنايات والمبيعة قبل التسليم ولا يحد وإن أقر بالحرمة
ويحد بوطئ أمة أخيه وأجنبية وجدها في فراشه وإن هو
أعمى لا إن زفت إليه وقيل هي زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص
ويؤخذ بالمال **فصل** من قذف محصناً أي حراً مكلفاً
مسلماً عفيفاً عن فعل الزنا بصريحه أو بلست لأبيك أو
لست بابن فلان في غضب وهو أبوه حد ثمانين سوطاً
كحد الشرب والطالب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروماً ولا يطالب أحد سيده وأباه بقذف أمه
وليس فيه إرث وعفو وعوض وفي يا زاني فقال لا بل أنت
حدا ولو بسببه حدت ولا لعان وإن قالت زنيت بك
هدر ومن أخذ بريح الخمر أو سكران زائل العقل بنبيذ

وأقر به مرة صاحيا أو شهد به رجلان وعلم شربه
طوعا بعد صاحيا لا بعد زوال الريح والتقي والسكر ولا لو رجع
عن الإقرار ومن شهد بحد متقادم قريبا من إمامه رد إلا
في حد قذف وضمن السرقة وإن أقر به حد وهو للشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فإن شهد بزنا وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى حد
لجنايات اتحد جنسها وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
وأقله ثلاثة وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم للزنا
ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف مملوك أو كافر بزنا
ومسلم بيا فاسق يا كافر يا سارق يا مخنث وأمثاله ولا بيا حمار
وقيل إلا العالم أو علوي ومن حد أو عزر فمات هدر دمه
وإن عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

هي أخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة

بمكان

بمكان أو حافظ فإن أقر بها مرة أو شهد رجلان وسألهما
الإمام ما هي وكيف هي ومتى وأين وكم سرق وممن سرق وبيناها
قطع وإن شاركه جمع وأصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وإن أخذ بعضهم لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وصيد أو يفسد سريعا كلبن ولحم
كفاكهة رطبة وثمرة على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد وأشربة
مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب أو فضة وباب مسجد ومصحف
وصبي حر ولو محلى وعبد إلا الصغير ودفاتر إلا دفتر حساب
ولا في كلب وفهد وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له
فيه شركة ومثل حقه حالا ومؤجلا ولو غير بيد وما قطع
منه وهو بحاله ومال ذي رحم محرم من بيته ولا من زوج
أو عرسه أو سيد وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه وضيفه
ومغنم وحمام وبيت أذن في دخوله ولا إن لم يخرجه من الدار

أو ناول من هو خارج من الكم أو سرق جملا من قطار أو حملا
وقطع إن حفظه ربه أو نام عليه أو شق الحمل وأخذ منه أو أدخل
يده في صندوق أو كم أو أخرج من مقصورة دار فيها مقاصير
إلى صحن أو سرق صاحب مقصورة من أخرى أو ألقى شيئا
في الطريق ثم أخذ أو حمله على حمار ركبه وساقه وأخرجه فتقطع
يمين السارق من زنده وحسم ثم رجله اليسرى إن عاد فإن عاد
ثانيا لا بل سجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك أو ذي يد حافظ
كالمودع ونحوه وما قطع به إن بقي رد وإلا ضمن ومعصوم
قطع الطريق على معصوم فأخذ قبل أخذ المال والقتل حبس
حتى يتوب وإن أخذ ونصيب كل نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وإن قتل بلا أخذ مال قتل حدا ومعه قتل أو صلب
أو قطع ثم قتل أو صلب

كتاب الجهاد

هو فرض عين
إن هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا إذن وفرض كفاية بدءا

انقام

إن قام به بعض سقط عن الباقين وإلا أثموا لا على صبي وعبد
وامرأة وأعمى ومقعد وأقطع فنحاصرهم وندعوهم إلى الإسلام
فإن أبوا فنقاتلهم بما يهلكهم ونقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر
وغلول ومثلة وقتل عاجز عن القتال إلا ملكة أو ذا الرأي
في الحرب أو ذا مال يحث به وأب كافر بيده وإخراج مصحف
وامرأة إلا في جيش يؤمن ونصالحهم إن خيرا أو بمال
عند الحاجة وننبذ إن هو أنفع ونقاتلهم قبل نبذه إن خانوا
وصولح المرتد بلا مال وإن أخذ لا يرد ولا يباع سلاح
وحديد وخيل منهم ولو بعد صلح وصح أمان حر وحرة
وإن كان سرا لبلد وأذن ولغا أمان الذمي وأسير وتاجر
معهم ومن أسلم عنده ولم يهاجر وصبي وعبد مجنون ومخوف

فصل وما فتح عنوة قسمه الإمام بين الجيش أو أقر
أهله عليه بجزية وخراج وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم

أحرارًا ذمةً لنا ونُهي منهم وفداؤهم وردُّهم إلى دارهم وقسمةُ غنيمةٍ ثمةَ إلا إيداعًا والردءُ والمددُ كمقاتلٍ فيها لا سوقيٌّ لم يقاتل ولا من مات ثمةَ ويورث قسط من مات هنا وحلّ لنا ثمةَ طعامٌ وعلفٌ ودهنٌ وحطبٌ وسلاحٌ به حاجةٌ لا بعد الخروج منها ومن أسلم ثمةَ عصم نفسه وطفله وما لا معه أو وديعة معصومًا وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدّم فقراء ذوي القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فأغار خُمِّس إلا من لا منعة له ولا إذن وللإمام أن ينفّل وقت القتال بقوله لأحدٍ شيئًا زائدًا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما فصل يملك بعض الكفار بعضًا وأموالهم وأموالنا بالاستيلاء عليه والإحراز بدارهم لا حرّنا وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بما حزّهم وما عليه

ومن وجد منا ماله أخذه بلا شيء إن لم يقسم وبالقيمة إن قسم وبالثمن إن شراه منهم تاجر وعبدٌ لهم أسلم ثمةَ جاءنا أو ظهرنا عليهم عتق كعبدٍ مسلمٍ شراه كافرٌ مستأمنٌ هنا وأدخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمةَ لدمهم وأموالهم إلا إذا أخذه ملكهم ماله أو غيره بعلمه وما أخرجه ملكه حرامًا يتصدق به ولا يمكّن حربيٌّ هنا سنةً وقيل له إن أقمت هنا سنةً نضع عليك الجزية فإن أقام سنةً فهو ذميٌّ لا يترك أن يرجع ولا تغيّر جزيةٌ وضعت بصلحٍ وإذا غلبوا وأقرّوا على أملاكهم فيوضع على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ ظهر غناه لكل سنةٍ ثمانيةٌ وأربعون درهمًا وعلى المتوسط نصفها وعلى فقيرٍ مكتسبٍ ربعها لا على وثنيٍّ عربيٍّ فإن ظهر عليه فطفله وعرسه فيءٌ ولا مرتدٍّ فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف ولا على راهبٍ لا يخالط وصبيٍّ وامرأةٍ ومملوكٍ

وأعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والإسلام والتداخل
بالتكرار ولا تحدث بيعة ولا كنيسة في دارنا ولهم إعادة
المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا
يركب ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب على سرج.
كالأكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم ومصرف الجزية والخراج وما أخذ منهم
بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء جسر ورزق العلماء
والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض
عليه الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل عرض الإسلام
ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن
أسلم عاد وإن مات أو قتل أو لحق بدارهم وحكم به عتق
مدبروه وأم ولده وحل دين عليه وكسب إسلامه لوارثه
وكسب ردته فيء وقضي دين كل حال من كسب تلك وبطل

نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه
ونحو ملاته إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل أو لحق وحكم به
بطل فإن جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وإن جاء بعده
وماله مع وارثه أخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى
تسلم وصح تصرفها وكسبها لو رثتها وصح ارتداد صبي
يعقل وإسلامه ويجبر عليه ولا يقتل إن أبى والبغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام فيدعوهم إلى
العود ويكشف شبهتهم فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا
قتالهم ابتداء ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم إن كان
لهم فئة ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم إلى أن يتوبوا
ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا
إن ادعى حقيته يرث كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ
مثله **كتاب الجنايات** القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق

نكاحه

الأجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود
وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكر وفيه الإثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد
وفي الخطإ فعلا وقصدا كرميه غرضا فأصاب آدميا أو
مسلما ظنه صيدا أو حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط
على آخر فمات كفارة ودية عليها ولا إرث إلا هنا
ونقصان الصبي والأنوثة والرق والجنون والعمى والزمانة
والكفر الذمي ونقصان الأطراف هدر في القود ولا يقاد
بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده ومكاتب له وفا
ولا يقاد إلا بسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما
وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة
وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية
على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم أو عصا

إلا نهارا في مصر والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل
جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس إن أمكن
المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الأنف
والأذن وكل شجة تحقق فيها المماثلة وعين قائمة ذهب
ضوءها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بمرآة محماة لا إن قلعت ولا في عظم إلا السن فتقلع
إن قلعت وتبرد إن كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر
وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر إلا من الحشفة
وخير المجني عليه إن كانت يد القاطع ناقصة والشجة
تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج ويسقط القود
بموت القاتل وبعفو الولي وصلحه وللباقي حصته من
الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فإن حضر ولي
واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا تقطع يدان بيد

وبلا دعبد أقر بقود ومن رمى عمدا فنفذ إلى آخر
ثم اتابه يقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن
قطع فعفى عن قطعه ثم مات منه ضمن قاطعه ديته
وإن عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث والعمد من كله
والقود يثبت ابتداء للورثة لا إرثا فلا يصير أحدهم
خصما عن البقية ولو أقام حجة بقتل أبيه غائبا
أخوه يحضر يعيدها وفي الخطإ والدين لا والعبرة
بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما
فارتد

كتاب الديات

الدية من الذهب
ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن
الإبل مائة وهذه في شبه العمد أرباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطإ

اخماس

أخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فإن عجز
صام شهرين ولاء وصح رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين
وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي
كالمسلم ففي الأنف والحشفة والعقل وإحدى الحواس
واللسان إن منع أداء أكثر الحروف واللحية وشعر الرأس
كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي أحدهما
نصفها وفي أشفار العينين وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع
عشرها وفي مفصل عشر الإبهام ثلثه وفي مفصليها نصفه
كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا
قود في الشجاج إلا في الموضحة عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه وفي الآمة
والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق

ابتداءً ضمن بلا طلب وإن طلب أحد الشركاء أو حفر في دار
مشتركة فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما أتلفته
دابته لا ما نفحت برجلها أو ذنبها أو تلف بما راثت أو
بالت في الطريق سائرة أو وقفها لذلك أو أصاب حصاة
أو حجرًا صغيرًا أو نحوه ففقأ عينًا وضمن بالكبير والسائق
والقائد كالراكب إلا أن الكفارة عليه فقط وإن اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وإن أرسل كلبًا
فأصاب في فوره ضمن إن ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وإن اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى
النفحة ويجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي
عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
فصل إن جنى عبد خطأً دفعه سيده بها أو فداه
بأرشها حالًا فإن باعه أو وهبه أو أعتقه أو دبره أو استولدها

ولم يعلم بها ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وإن علم غرم
الأرش ودية العبد قيمته فإن بلغت هي دية الحر وقيمة الأمة
دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه
سيده وأخذ قيمته سليمًا أو أمسكه بلا أخذ النقصان إن جنى
مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من قيمته ومن الأرش فإن جنى
أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت إليه
بقضاء إذ ليس في جناياته إلا قيمة واحدة واتبع السيد
أو ولي الأولى إن دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيًا
حرًا فمات معه فجأة أو بحمى لم يضمن وإن مات بصاعقة
أو نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي أودع عبدًا فقتله
فإن أتلف مالًا بلا إيداع ضمن وإن أتلف بعده لا **فصل**
ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه

أو غيره وجد في محلة أو أكثره أو نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى
وليه القتل على أهلها حلف خمسون رجلا يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على أهلها
بالدية وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم
فإن لم يكن فيها خمسون كرر الحلف عليهم إلى أن يتم ومن نكل
حبس حتى يحلف لا إن خرج الدم من فيه أو دبره أو ذكره
وفي قتيل على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته والراكب
والقائد كالسائق وعلى دابة بين قريتين على أقربهما وفي دار
رجل عليه القسامة وتدي عاقلته إن ثبت أنها له بالحجة
وعاقلته ورثته إن وجد في دار نفسه والقسامة على أهل
الخطة دون السكان والمشترين فإن باع كلهم فعلى المشتري
وفي دار مشتركة على عدد الرؤوس وفي الفلك على من فيه
وفي مسجد محلة على أهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير

مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت
المال وفي برية لا عمارة بقربها أو ماء يمر به هدر ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو واحد منهم وفي
رجلين في بيت وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل
قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها فصل العاقلة
أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم متى خرجت
وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم
أو أربعة وإن لم يسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا الأقرب
فالأقرب والباقي على الجاني والقاتل كأحدهم وللمعتق حي سيده
ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في العجم أهل النصرة
سواء كانت بالحرفة أو غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال
إن كان وإلا فعلى الجاني وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل

لا ما يجب بصلح أو إقرار لم تصدقه العاقلة أو عمد سقط قوده بشبهة
أو قتل ابنه عمدا ولا جناية عبد عمدا أو عمد وما دون أرش الموضحة
بل الجاني كتاب الإكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت
رضاه أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة الحامل
على إيقاع ما هدد به سلطانا كان أو لصا وخوف الفاعل إيقاعه
وكون المكره به متلف نفس أو عضو وهو الملجئ أو موجبا غما يعدم الرضا
وكون الفاعل ممتنعا عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع
فلو أكره بالملجئ أو غيره على بيع ونحوه أو إقرار فسخ أو أمضى وملكه
المشتري إن قبض فيصح إعتاقه ولزمه قيمته فإن قبض ثمنه
أو سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر وأكل الميتة حتى إن صبر
أثم ورخص به إظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر أجر وإتلاف
مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى إن لم يطأ

ونذره

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وإيلاؤه وفيئه فيه وإسلامه
بلا قتل لو رجع لا إبراؤه وردته وإن زنى حد إلا إذا أكرهه
سلطان كتاب الحجر هو منع نفاذ القول وسببه
الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل وأخر إلى العتق هو
بالإقرار بالمال وعجل بحد وقود ولا حجر بسفه وفسق ودين
وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وإذا بلغ غير
رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي
المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره
من دنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن
أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة الغرماء وبلوغ الغلام
بالاحتلام والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لها خمس عشرة سنة يفتى

وأدنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ إذا أقرا به

فصل الإذن فك الحجر وإسقاط الحق ممن هو له ثم يتصرف العبد
لنفسه بأهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو أذن يوماً
فهو مأذون إلى أن يحجر ولو أذن في نوع عم إذنه ويثبت
صريحاً ودلالة كما إذا رآه سيده يبيع ويشتري وسكت
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الأرض ويأخذها مزارعة ويشتري بذراً يزرعه
ويشارك عناناً ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر
ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
ويهدي طعاماً يسيراً ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط
من الثمن بعيب قدراً عهد ولا يتزوج ولا يكاتب وكل دين
وجب بتجارة أو بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب
وأمانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق

يتعلق

يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل
قبل الدين أو بعده وبما اتهب لا بما أخذه سيده قبل الدين
وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد أخذ غلة مثله مع وجود
دين والباقي للغرماء ويحجر إن أبق أو مات سيده أو جن
مطبقاً أو لحق بدار الحرب مرتداً أو حجر عليه بشرط أن يعلم
هو وأكثر أهل سوقه والأمة إن استولدها وضمن قيمتها
للغرماء ولو أحاط دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق
بإعتاقه ويبيع من سيده بالقيمة وسيده منه بها أو بأقل
فإن باع بأكثر نقص أو حط الفضل وبطل ثمنه إن سلم المبيع
قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح إعتاقه مديوناً
وضمن سيده الأقل من قيمته ومن دينه ولو اشترى وباع
ساكتاً عن إذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه إلا إذا
أقر سيده بإذنه وتصرف الصبي إن نفع كالإسلام والاتهاب

صح بلا إذن وإن ضره كالطلاق والعتاق لا وإن أذن وما نفع وضر كالبيع والشراء جاز بإذن وليه وليه أبوه ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه ولو أقر بما معه من كسبه أو إرثه صح

كتاب الوصايا

هي إيجاب بعد الموت وندبت بأقل من الثلث عند غنى ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما وصحت للحمل وبه إن ولدت لأقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بأمة إلا حملها ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للأجنبي لا بأكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وإن ترك وفاء وتقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك إلا إذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله أن يرجع عنها بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر أو يزيد في الموصى به

ما يمنع

ما يمنع تسليمه إلا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كإقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا أو عبدا إن أسلم أو عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج وأشل ومسلول من كل ماله إن طال مدته ولم يخف موته وإلا فمن ثلثه وإن اجتمع الوصايا قدم الفرض فإن تساوت قوة قدم ما قدم وإن أوصى بحج أحج عنه راكبا من بلده إن بلغ نفقته ذلك وإلا من حيث يبلغ فإن مات حاج في طريقه وأوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا بثلث وبثلثه وكله بنصف وقالا يربع ولا يضرب للموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وعين بنصيب ابنه صحت وبنصيبه لا

والمعتبر حال العقد في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن
كل ماله وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية. فصل جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه
وأهله عرسه وآله أهل بيته وأقاربه وذوو أنسابه محرماه
فصاعدا من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب غير الوالدين
والولد وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواء وفي ورثته ذكر
كأنثيين وفي بني فلان الأنثى منهم وبطلت الوصية لمواليه
فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وأبدا وبغلتهما فإن خرجت
الرقبة من الثلث سلمت إليه وإلا قسمت وبهلاك العبد أو موته
في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود إلى الورثة وبثمرة

بستانه

بستانه إن مات وفيه ثمرة له هذه فقط وإن ضم أبدا فله
هذه وما يحدث كما في غلة بستانه إن مات وبصوف غنمه
وولدها ولبنها ما في وقت موته ضم أبدا أولا وتورث بيعة وكنيسة
جعلتا في الصحة والوصية بجعل أحدهما تصح. فصل ومن أوصى
إلى زيد وقبل عنده صح فإن رد عنده رد وإلا لا وإن سكت
فمات موصيه فله رده وصرفه ولزم ببيع شيء من التركة
وإن جهل به فإن رده بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ
قاضي رده وإلى عبد أو كافر أو فاسق بدل له القاضي بغيره
وإلى عبده صح إن كان ورثته صغارا وإلا لا وإلى عاجز
عن القيام بها ضم إليه غيره ويبقى أمين يقدر وإلى اثنين
لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
له وإعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية

معتبين وجمع أموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي
وصي ولا يشتري إلا بما يتغابن ويدفع ماله مضاربة
وشركة وبضاعة ويحتال على الأملاء لا على الأعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب إلا العقار ولا يتجر في ماله

كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فإن بال من ذكره
فذكر وإن بال من فرجه فأنثى وإن بال منهما حكم بالأسبق
وإن استويا فمشكل ولا تعتبر الأكثر فإن بلغ ولم يظهر
علامة أحدهما فمشكل فإن قام في صف النساء أعاد وفي صفهم
يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا
يلبس حريرا وحليا ولا ينكشف عند رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يخلوا به غيره وكره للرجل والمرأة ختنه
ويشترى أمة تختنه إن ملك مالا وإلا فمن بيت المال
ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر

مراهق

مراهق غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب
الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلي عليهم فإن تركه أبوه وابنا
فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف وخمسة من اثني عشر عند
محمد **مسائل شتى** كتابة الأخرس وإيماؤه بما يعرف به نكاحه
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا
في معتقل اللسان إن امتد ذلك وعلم إشارته فكذا
وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هي أقل تحرى وأكل وفي الاختيار

كتاب الفرائض يبدأ من تركته بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض أي ذو سهم مقدر فللأب
السدس مع ولد أو ولد ابن والجد كالأب إن لم يتخلل في نسبه
أم إلا في ردها إلى ثلث ما بقي وحجب أم الأب فتحجب الإخوة
وللأم الثلث ومع ولد أو ولد ابن أو أخوين أو أختين السدس

وَمَعَ أَبٍ وَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلْجَدَّةِ وَإِنْ كَثُرَتْ
سُدُسٌ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ جَدٌّ فَاسِدٌ وَذَاتُ جِهَتَيْنِ كَذَاتِ
جِهَةٍ وَالْبُعْدَى تُحْجَبُ بِالْقُرْبَى وَالْكُلُّ بِالْأُمِّ وَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ
وَمَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَ رُبُعٌ وَلِلْبِنْتِ نِصْفٌ وَلِلْأَكْثَرِ
ثُلُثَانِ وَعَصَّبَهَا ابْنٌ وَلَهُ مِثْلَا حَظِّهِمَا وَوَلَدُ الِابْنِ كَوَلَدِهِ
وَمَعَ بِنْتِهِ سُدُسٌ وَبِبِنْتَيْهِ يُحْجَبْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ
أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُ مَنْ كَانَتْ بِحِذَائِهِ وَمَنْ كَانَتْ
فَوْقَهُ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ وَيَسْقُطُ دُونَهُ وَالْأَخَوَاتُ
لِأَبٍ وَأُمٍّ كَالْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَلِأَبٍ كَوَلَدِ ابْنٍ وَعَصَّبَهُنَّ
إِخْوَتُهُنَّ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ سُدُسٌ
وَلِلْأَكْثَرِ ثُلُثٌ ذُكُورُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ وَيُحْجَبْنَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ
وَأَبٍ وَجَدٍّ وَوَلَدُ الْأُمِّ بِبِنْتِهِ أَيْضًا وَعَصَبَةٌ أَيْ مَنْ أَخَذَ
الْكُلَّ إِذَا انْفَرَدَ وَمَا بَقِيَ مَعَ ذِي سَهْمٍ وَالْأَحَقُّ جُزْؤُهُ وَإِنْ

سفل

سَفَلَ ثُمَّ أَصْلُهُ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ جُزْءُ أَبِيهِ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ جُزْءُ جَدِّهِ
وَإِنْ سَفَلَ وَذُو قَرَابَتَيْنِ أَحَقُّ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى
ثُمَّ مُعْتِقُهُ وَلَوْ أُنْثَى ثُمَّ عَصَبَتُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَمَنْ يُدْلِي بِغَيْرِهِ
يُحْجَبُ بِهِ سِوَى وَلَدِ الْأُمِّ وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَأَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ
يَحْجُبَانِ الْأُمَّ إِلَى سُدُسٍ مَعَ الْأَبِ لَا الْمَحْرُومُ بِرِقٍّ وَقَتْلٍ مُبَاشَرَةً
وَاخْتِلَافِ دِينٍ وَدَارٍ وَالْكَافِرُ يَرِثُ بِنَسَبٍ وَسَبَبٍ وَسَبَبَيْنِ
كَالْمُسْلِمِ وَلَوْ يَحْجُبُ أَحَدُهُمَا فَبِالْحَاجِبِ لَا بِنِكَاحٍ مُحَرَّمٍ وَيَرِثُ
وَلَدُ الزِّنَا وَاللِّعَانِ بِجِهَةِ الْأُمِّ فَقَطْ وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ حَظٌّ
وَيَرِثُ إِنْ خَرَجَ أَكْثَرُهُ حَيًّا فَمَاتَ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ غَرْقَى وَحَرْقَى
إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَرْتِيبُ الْمَوْتَى وَذُو رَحِمٍ أَيْ قَرِيبٌ لَيْسَ بِذِي
سَهْمٍ وَعَصَبَةٍ وَلَا يَرِثُ مَعَهُمَا سِوَى زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَالتَّرْتِيبُ
كَالْعَصَبَاتِ وَالتَّرْجِيحُ بِقُرْبِ الدَّرَجَةِ ثُمَّ بِكَوْنِ الْأَصْلِ
وَارِثًا وَعِنْدَ اخْتِلَافِ جِهَةِ الْقَرَابَةِ فَلِقَرَابَةِ الْأَبِ ضِعْفُ

قرابة الأم وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان
وإلا فالعدد منهم ويوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اثنان للنصف أربعة ثمانية ثلاثة ستة لسهامها
أربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة
إلى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر إلى سبعة عشر وترا
وأربعة وعشرون إلى سبعة وعشرين وإن انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة إن وافق وإلا
فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وإن تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وإن تداخل فالأكثر وإن توافق
فالموفق وإلا فالعدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة
وعولها وفضل رد على ذي الفرض بقدر فرضه سوى
الزوجين فإن كان من يرد من جنس واحد فمن رؤسهم

كبنتين

كبنتين وإلا فمن سهامهم اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث
وسدس ولو مع الأول من لا يرد دفع فرضه من مخرجه
ثم قسم ما بقي على من يرد كزوج وثلاث بنات وإن لم
يستقم ووافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد وإلا كل رؤسهم كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من لا يرد قسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد على مسئلة من يرد كزوجة وأربع
جدات وست أخوات لأم وإن لم يستقم ضرب سهام
من يرد في مخرج فرض من لا يرد كأربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد في مسئلة
من يرد وسهام من يرد فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
وإن انكسر صحح كما مر وإن مات بعض قبل القسمة فصحح
المسئلة الأولى وادفع سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الثانية

باب اسقاط ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني

فلا ضرب ومتحا من التصحيح الأول على ~~التصحيح الثاني~~

دالاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول والاكل

التصحيح الثاني في الأول فالمبلغ مخرج المسئلتين وضرب

سهام ورثة الأول في التصحيح الثاني أو وفقه وسهام

ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني أو وفقه ويفرد حظ

كل فريق من التصحيح بضرب كل من أصل المسئلة في عدد

رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل

فرد وقسمة التركة بضرب سهام كل وارث من التصحيح في

التركة ثم قسمة المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة

على شيء جعل كأن لم يكن وقسم ما بقي

على سهام من بقي

والله اعلم